



**اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة
1378 و.ر (2010 م) بشأن ضرائب الدخل
المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم
(592) لسنة 1378 و.ر .**

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)
بشأن ضرائب الدخل المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (592) لسنة 1378 و.ر
(الباب التمهيدي)

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تعني العبارات والألفاظ الواردة بها المعاني الآتية :

1. الأمين (أمين القطاع الذي تتبعه المصلحة) .
2. المدير العام (مدير عام مصلحة الضرائب) .
3. المصلحة (مصلحة الضرائب) .
4. القانون (القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر بشأن ضرائب الدخل) .
5. الممول (الشخص الاعتباري أو الطبيعي الخاضع للضريبة) .
6. الربط الضريبي (يقصد به تحديد دين الضريبة المستحقة) .
7. الإقرار (الإقرار الضريبي) .
8. الضريبة (ضريبة الدخل) .

(الباب الأول)

أحكام عامة

الفصل الأول

إجراءات حصر الممولين

مادة (2)

يلتزم كل ممول يخضع للضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف أو الضريبة على دخل المهن الحرة أو الضريبة على الشركات أن يقدم إخطاراً بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ مزاولة النشاط الذي يخضع الدخل الناتج عنه لإحدى الضرائب المذكورة .

وعلى كل ممول يخضع للضريبة أن يقدم إخطاراً إلى المصلحة في حالة إنشاء فرع أو مكتب أو توكيل لنشاط أو نقل مقر من مكان إلى آخر ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنشاء أو النقل .

وإذا كان الممول شركة أو فرعاً لشركة أجنبية يعمل في الجماهيرية العظمى أو أحد الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للضريبة على الشركات ، يقع واجب الإخطار على الممثل القانوني للشركة أو مدير الفرع الأجنبي أو الشخص الاعتباري بحسب الأحوال .

وتقدم الإخطارات المذكورة إلى المصلحة على النموذج رقم (1) ضرائب .

مادة (3)

على كل من يزرع أرضاً زراعية أو غير زراعية أو مياثي، أو يعيد تأجيرها للغير، أن يقدم إخطاراً للمصلحة وذلك على النموذج رقم (2) ضرائب على أن يقدم هذا الإخطار خلال ستين يوماً من تاريخ عقد الإيجار .

مادة (4)

على كل من يقوم بتقسيم أرض لبيعها أن يقدم إخطاراً إلى المصلحة على النموذج رقم (3) ضرائب، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقسيم الأرض .

مادة (5)

يتمتع على محرري العقود ومن يتولون التوثيق في المحاكم وعلى إدارات ومكاتب التسجيل العقاري وغير هؤلاء ممن يختصون قانوناً بتوثيق المحررات أو شهرها أن يقدموا إلى المصلحة إخطاراً بكل تصرف أو عقد أو محرر يتخذ بشأنه إجراء أمامهم و يرتب دخلاً خاضعاً للضريبة أو تغييراً فيها أو في شخص المكلف بإدائها ويقدم الإخطار فور اتخاذ الإجراء وذلك على النموذج رقم (1) ضرائب .

مادة (6)

تلتزم الجهات المختصة بمنح التراخيص على اختلاف أنواعها بإخطار المصلحة عند منح أي تراخيص لممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو لمزاولة إحدى المهن الحرة أو غير ذلك من أوجه النشاط الخاضع للضريبة ، أو منح تراخيص لإمكان استعمال عقار في مزاولة هذا النشاط أو منح امتياز أو التزام أو احتكار أو إذن لازم لمزاولة النشاط ، وكذلك في حالة إبرام أي عقد من العقود أو تجديد أو تمديد أو تعديل شيء مما ذكر .

ويتم الإخطار خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الترخيص أو لمنح الإمتياز أو الإلتزام أو الإحتكار أو الإذن أو إبرام العقد أو تجديده أو تمديده أو تعديله وذلك على النموذج رقم (1) ضرائب .

مادة (7)

يجب أن يشتمل الإخطار بإيداع قائمة شروط بيع العقار المحجوز على بيان اسم المدين (المحجوز عليه) وتحديد العقار أو العقارات المحجوزة التي تتخذ إجراءات البيع بشأنها وبيان الديون المحجوز من أجلها وبيان الثمن الأساسي الذي يبدأ به المزاو بالنسبة لكل عقار .

ويجب أن يشتمل الإخطار بالبيع على تحديد تاريخ البيع إذا كان المال المحجوز عقاراً وعلى اسم ولقب كل من يباشر الإجراءات والمدينين والحائز ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار وبيان العقار أو العقارات موضوع الإجراءات وفق ما

ورد في إخطار إيداع قائمة شروط البيع والتمن الأساسي الذي يبدأ به المزاد بالنسبة لكل عقار وتحديد تاريخ البيع وبيان المحكمة أو المكان الذي سيتم فيه البيع .
أما إذا كان المال المحجوز منقولاً فيشتمل الإخطار المشار إليه بالإضافة إلى تحديد تاريخ البيع على بيان اسم ولقب كل من باشر الإجراءات واسم المحجوز لديه ، إذا كان الحجز الموقع حجز ما للمدين لدى الغير ، والحارس على المنقولات ومهنة كل من هؤلاء وموطنه الأصلي أو المختار والمكان الذي سيجري فيه البيع .

الفصل الثاني إجراءات ربط الضريبة

مادة (8)

تربط الضريبة باسم الممول شخصياً ولو كان عديم الأهلية أو ناقصها أو كان مشهوراً إفلاسه أو غير مقيم في الجماهيرية العظمى، وإذا توفى الممول ربطت الضريبة باسمه عن الفترة السابقة لوفاته .
أما فيما يتعلق بالتشاريكات تربط الضريبة باسم كل شريك على جملة ما يحصل عليه من دخل التشاركية سواء في صورة ربح أو أي مبالغ أخرى تحت أي وصف يكون قد حصل عليها قبل توزيع الدخل .
أما بالنسبة للشركات وفروع الشركات الأجنبية والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للضريبة على الشركات فتربط الضريبة باسم كل منها .

مادة (9)

في حالة تعدد المنشآت المملوكة للممول والتي تخضع لضريبة نوعية واحدة تقوم المصلحة بربط الضريبة باسم الممول عنها كلها باعتبارها وحدة واحدة .

مادة (10)

على الممول أن يقوم بسداد الضريبة المستحقة على دخله من واقع ما ذكره في إقراره وفقاً للمادة (2) من القانون .
ويتم الدفع بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار وبمراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة (19) من القانون ما لم ينص على خلاف ذلك .
وتكون مطالبة المصلحة للممول بسداد الضريبة على النموذج رقم (10) ضرائب .

وعلى المصلحة مطالبة التشاريكات بأداء الضريبة المستحقة على الشركاء .

مادة (11)

يشترط لقبول الإقرار الضريبي ما يلي :-

- بالنسبة للأفراد:-

1. أن يكون الإقرار موقعاً من الممول أو من يمثله قانوناً .
2. أن يكون مرفقاً بالمستندات المؤيدة .
3. أن يتم تقديمه في الأجل القانونية المحددة لذلك .

- بالنسبة للشركات والشركات والأشخاص الاعتبارية :-

1. أن يكون الإقرار موقعاً من الممثل القانوني .
 2. أن يكون الإقرار معتمداً من مراجع حسابات قانوني مقيد بجداول المحاسبين والمراجعين الليبيين المشتغلين .
 3. أن يكون مرفقاً بالتقارير المالية والمستندات التي يستلزمها قانون ضرائب الدخل والتشريعات النافذة ذات العلاقة .
 4. أن يتم تقديمه في الأجل القانونية المحددة لذلك .
- وللمصلحة مطلوبة الممول بتقديم أي مستندات إضافية تثبت ما ورد بإقراره ، وذلك في الميعاد الذي تحدده له .

مادة (12)

على المصلحة في حالة قبولها للإقرار المقدم من الممول وفقاً لأحكام للمادتين (10 ، 11) من هذه اللائحة، أن تربط الضريبة عليه بصفة نهائية من واقع ما ذكره في إقراره، وذلك طبقاً لحكم المادة (3) من القانون .

ويتم إخطار الممول بذلك على النموذج رقم (11) ضرائب .

مادة (13)

يجوز للمصلحة فحص بعض الإقرارات الضريبية ويتولى المدير العام تحديد حجم عينة الإقرارات الخاضعة للفحص الضريبي سنوياً حسب كل نشاط على حداً وفقاً للأساليب الإحصائية المتعارف عليها .

مادة (14)

يعلن الربط إلى الممول، فإن كان قد توفي أو قام لديه مانع يحول دون إدارته لنشاطه أو أمواله أو كان غير مقيم في الجماهيرية العظمى فيعلن بالربط نيابة عنه القائم على إدارة النشاط أو الحائز للأموال قانوناً أو الورثة أو المصفي بحسب الأحوال .

مادة (15)

إذا لم يلتزم الممول بتقديم الإقرار في الأجل المحدد، أو أظهرت نتيجة الفحص خلافا لما جاء بإقراره، فللمصلحة تقدير الدخل طبقاً للحالات المماثلة ، أو إجراء التعديل اللازم على دخل الممول المعلن بإقراره وفقاً لأحكام القانون والمبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها .

ويسري هذا الحكم في حالة عدم وجود دفاتر وسجلات محاسبية بالنسبة للتشركات والشركات المنصوص عليها بقانون النشاط التجاري أو كانت موجودة ولكنها غير منتظمة .

وتخطر المصلحة الممول على النموذج رقم (12) ضرائب، المرفق بعناصر الربط التي رأتها ، فإذا قبل الممول تقدير المصلحة، ولم يتظلم منه خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار أصبح ربط الضريبة نهائياً وقطعياً ، أما إذا تظلم الممول فلا يكون الربط نهائياً إلا في حدود ما قبله من تقدير المصلحة، فإذا أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها في التظلم وأعلن به الممول فعليه سداد الضريبة على أساس ما حددته اللجنة .

مادة (16)

على المصلحة في حالات الربط الإضافي المنصوص عليها في المادة (18) من القانون أن تخطر الممول بعناصر الربط الأصلي وبالعناصر الربط الإضافي والأسس التي بُني عليها، والأسباب التي استندت عليها المصلحة في تعديل الربط الأصلي وإجراء الربط الإضافي .

ويتم إخطار الممول بالربط الإضافي على النموذج رقم (12) ضرائب ، كما تسري على الربط الإضافي أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة (17)

إذا قامت المصلحة بتقدير الدخل و ربط الضريبة قبل إنتهاء السنة الضريبية في الحالات التي يخشى فيها التهرب عملاً بأحكام المادة (29) من القانون ، فعليها أن تخطر الممول بعناصر تقدير الدخل وربط الضريبة .

ويتم الإخطار بتقدير المصلحة على النموذج رقم (12) ضرائب، وإذا تظلم الممول تسري على هذا الربط أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (15) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث إجراءات التظلم والطعن

مادة (18)

يكون للممول أو من يمثله قانوناً الحق في أن يطلع على ملفه لدى المصلحة ليتبين الأسباب التي استندت إليها فيما أجرته من تعديلات على إقراره وأسس احتساب الضريبة وعناصر ربطها سواء كان الربط أصلياً أم إضافياً .
ويتم الاطلاع في مقر المصلحة أو مقر اللجنة الابتدائية أو الاستئنافية بحسب الأحوال .

مادة (19)

تقدم صحيفة التظلم أو الطعن من أصل وأربع صور إلى أمانة سر اللجنة المختصة مقابل إيصال يثبت ذلك، وتشتمل صحيفة التظلم على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وموضوع التظلم وأسبابه، كما يجب على المتظلم تحديد أوجه اعتراضه وإقامة الدليل الذي يؤيد ما أقر به من ضريبة، وما يعترض عليه منها .
ويجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان القرار المطعون فيه وتاريخ إعلان الطاعن به واللجنة التي أصدرته وإدارة أو مكتب الضرائب المختص والأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن .
ويرفق بصحيفة التظلم الإيصال الدال على أداء الرسم المقرر بالمادة (8) من القانون .

كما يرفق بصحيفة الطعن الإيصال الدال على أداء الرسم المقرر بالمادة (13) من القانون .

مادة (20)

لا يقبل أي تظلم أو طعن يتقدم به ممولو الضريبة على الشركات والتشاريكات مالم يكن مؤيداً بالحسابات والدفاتر والسجلات الملزمة بمسكها طبقاً لقانون النشاط التجاري، أو طبقاً للتشريعات الأخرى ذات العلاقة .

مادة (21)

على أمين سر اللجنة أن يقيد التظلمات أو الطعون في سجل خاص بأرقام سلسلة حسب تواريخ تقديمها وأن يثبت في هذا السجل أسماء الخصوم والإقرارات الضريبية عن السنة أو السنوات محل الخلاف وتاريخ أول جلسة وتاريخ صدور القرار في التظلم أو الطعن وتاريخ إعلانه لذوي الشأن .

مادة (22)

على أمين سر اللجنة بعد قيد التظلم أو الطعن طبقاً لأحكام المادة السابقة أن يعد ملفاً للتظلم أو الطعن يحمل الرقم المسلسل المقيّد به في السجل وأسماء الخصوم وتودع به صحيفة التظلم أو الطعن وجميع الأوراق والمستندات والإخطارات المتعلقة به .

مادة (23)

يقوم أمين سر اللجنة بإعلان صورة من صحيفة التظلم أو الطعن إلى المصلحة أو المطعون ضده بحسب الأحوال ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الصحيفة على النموذج رقم (14) ضرائب .

وعلى المصلحة أن ترد على التظلم أو الطعن بمذكرة بأوجه دفاعها تتضمن بيان سنة أو سنوات النزاع وأسس احتسابها للدخل وعناصر الربط الأصلي أو الإضافي بحسب الأحوال وغير ذلك مما يتعلق بموضوع التظلم أو الطعن .

وعلى المصلحة أن ترافق بمذكرة دفاعها ملف الممول مشتملاً على جميع الأوراق والإقرارات والنماذج المتعلقة بموضوع التظلم أو الطعن، وللممول إذا كان هو المطعون ضده أن يرد على الطعن بمذكرة تتضمن أوجه دفاعه وأن يرفق بها ما يرى تقديمه من مستندات إضافية .

ويكون رد المصلحة على التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها به ويكون رد المطعون ضده سواء كان المصلحة أو الممول على الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانها به .

مادة (24)

يحدد رئيس اللجنة ميعاد جلسة نظر التظلم أو الطعن بعد إنقضاء آجال تسليم ردود المصلحة والممول بصرف النظر عن تخلف أي منهما عن تسليم رده في الميعاد وإذا لم يحضر الممول في الموعد المحدد، حدد موعد آخر خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى، ويجوز أن يحدد ميعاد الجلسة الثانية في الإعلان عن الجلسة الأولى على ألا تكون الجلستان في يوم واحد .

ويكون للجنة الحق في نظر التظلم في ميعاد الجلسة الثانية حتى ولو لم يحضر الممول أو ممثله .

مادة (25)

لكل من الممول والمصلحة حق الاطلاع على ملف اللجنة وعلى كل منهما إيداع المذكرات والمستندات التي تطلبها اللجنة في المواعيد التي تحددها وفي جميع الأحوال تلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وعلى الأخص في أحقية الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها وفي مناقشة كافة الدفوع المقدمة منه .

مادة (26)

تصدر اللجنة قرارها في المتظلم أو الطعن في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويتخذ القرار بأغلبية آراء أعضائها، مع مراعاة الأجل المحددة بالمادتين (6 ، 12) من القانون .

والجان الاستثنائية أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة على أن يكون من جهة محايدة .

مادة (27)

على أمين سر اللجنة أن يعلن قرارها إلى كل من الممول والمصلحة ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التوقيع عليه من رئيس اللجنة وأمين سرها . وعلى المصلحة فور إعلانها بالقرار أن تربط الضريبة على أساس ما قرره اللجنة وأن تخطر الممول بهذا الربط وأن تكلفه بسداد الضريبة على أساسه ، وذلك على النموذج رقم (15) ضرائب .

مادة (28)

يجوز للمصلحة أن تجري صلحاً مع الممول بناءً على طلبه خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه بالربط الضريبي ، أو أثناء نظر تظلمه من قبل اللجنة الابتدائية وقيل صدور قرارها فيه، وتتولى اللجنة الابتدائية بناءً على طلب الممول إحالة ملف المتظلم إلى المصلحة لإجراء الصلح .

فإذا تم الصلح تخطر المصلحة الممول بسداد الضريبة بناءً على محضر الصلح على النموذج رقم (13) ضرائب ، وتعلم اللجنة بالصلح، وإذا لم يتم الصلح تعيد المصلحة الملف إلى اللجنة الابتدائية لإستكمال إجراءات البث في التظلم .

الفصل الرابع

إجراءات تحصيل الضريبة

مادة (29)

على الممول أو المكلف بتوريد الضريبة أن يقوم بسدادها في المواعيد المنصوص عليها في المادة (19) من القانون، وذلك ما لم تحدد الأحكام الخاصة بالضريبة مواعيد أخرى لسدادها .

وتسدد الضريبة في جميع الأحوال إلى المصلحة، إما نقداً أو بصك مصدق من المصرف المسحوب عليه أو بحوالة بريدية مقابل إيصال وفقاً للنموذج رقم (20) أو بإحدى الطرق التي يحددها الأمين .

ولا يجوز التمسك في مواجهة المصلحة بأي طريق من طرق الوفاء الأخرى لتبرئة ذمة الممول ما لم يتم النص عليها صراحة في هذه اللائحة .

مادة (30)

المدير العام أن يصدر أمرا بتوقيع الحجز التحفظي طبقاً لأحكام المادة (30) من القانون بناء على مبررات ضرورية لحماية أموال الخزانة العامة بمقتضى أحكام القانون .
على أن يتضمن هذا الأمر اسم الممول ونشاطه واسم الشخص المحجوز لديه .

مادة (31)

إذا امتنع الممول أو الملتزم بتوريد الضريبة عن سدادها في الموعد المحدد قانوناً، لمدير المصلحة حق توقيع حجز على أموال المدين بما يساوى المبلغ المستحق للمصلحة طبقاً لأحكام قانون الحجز الإداري رقم (152) لسنة 1970 مسيحي ، ويتم تخصيص نسبة من مصروفات الحجز والبيع تصرف على الأوجه التالية :-
1. موظفو المصلحة الذين قاموا بإجراءات الحجز طبقاً لقرار يصدر عن المدير العام .
2. صندوق العاملين بالمصلحة.
3. تحفيز موظفي المصلحة لبذل المزيد من الجهد والعطاء من أجل الرقي بمستوى الخدمات الضريبية.
4. نادي المصلحة الرياضي الثقافي الاجتماعي.
على أن تحدد النسبة المشار إليها وكيفية توزيعها على كل وجه من الأوجه المذكورة بقرار من الأمين .

مادة (32)

إذا تبين أن الممول قد دفع مبالغ بالزيادة على المستحق عليه ، فعلى المصلحة أن تخطره بمقدار تلك المبالغ وبحقه في استردادها .
ولا يجوز رد هذه المبالغ إلا بعد التأكد من عدم استحقاق أي ضرائب أخرى عليه، وإلا وجب خصمها منه .
ويتم رد المبالغ المدفوعة بالزيادة على النموذج رقم (18) ضرائب، مع مراعاة أحكام المادة (26) من القانون .

(الباب الثاني)

الضرائب على الأفراد والتشاريكات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (33)

يلتزم بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادتين (38 ، 49) من القانون الممولون الأفراد والتشاريكات على النموذج رقم (4) ضرائب ، بالنسبة للدخول المتأتية عن التجارة والصناعة والحرف أيا كانت نتيجة العمليات ربحاً أو خسارة ، وعلى النموذج رقم (5) ضرائب على دخول المهن الحرة، وذلك خلال التسعين يوماً التالية لإنهاء السنة الضريبية، أو السنة المالية التي تقتضيها طبيعة النشاط وبالشروط المنصوص في المادة (22) من القانون .

مادة (34)

يشترط لتمتع الممول بالإعفاء المقرر في المادة (36) من القانون أن يقدم مع الإقرار المذكور بالمادة السابقة إقراراً ببيان حالته الاجتماعية وبعدم تمتعه بذلك الإعفاء عن أي دخل آخر خاضع للضريبة وإلا سقط حقه في الإعفاء .

مادة (35)

تحتسب معدلات استهلاك الأصول المشار إليها في البند (أ) من المادة (39) من القانون بطريقة القسط الثابت على أساس النسب الآتية من تكلفة الأصل .

النسبة	المباني :
4 % في السنة	المثبت بها آلات
2 % في السنة	المباني غير المثبت بها آلات
10 % في السنة	المباني المنقولة أو المجرورة
النسبة	وسائط النقل :
20 % في السنة	وسائط نقل الركاب
النسبة	وسائط نقل البضائع :
15 % في السنة	وسائل النقل الخفيف (في حدود 3 طن)
10 % في السنة	وسائل النقل الثقيل (أكثر من 3 طن)
5 % في السنة	البواخر
5 % في السنة	المراكب وقوارب الصيد
8 % في السنة	الطائرات
النسبة	الأثاث :
15 % في السنة	أثاث المكاتب والمتاجر والمنازل
20 % في السنة	أثاث الفنادق والمطاعم والمقاهي والمستشفيات
20 % في السنة	أثاث معسكرات العمل خارج المدن
25 % في السنة	أدوات الأكل والفرش الخاصة بالمطاعم والفنادق وما يماثلها
النسبة	الآلات :
15 % في السنة	آلات مكتبية
20 % في السنة	مولدات كهربائية
25 % في السنة	أجهزة الحواسيب وملحقاتها
50 % في السنة	برامج الحواسيب
15 % في السنة	آلات أخرى

مادة (36)

في حالة وجود اسم شهرة آل إلى المنشأة عن طريق الشراء فيحسب معدل إهلاكها بطريق القسط الثابت ولمدة عشرين سنة .

مادة (37)

يجوز للمصلحة اعتبار بعض الأصول ذات الطبيعة الرأسمالية مصروفات إيرادية تستنزف من إيرادات السنة للوصول إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة وبما لا يتجاوز المبلغ المدفوع عن هذه الأصول (0.5 %) من التكلفة الإجمالية للأصول الثابتة .

مادة (38)

تحتسب التبرعات للجهات الخيرية المعترف بها من الدولة والتي لا تسعى إلى تحقيق الربح وبما لا يتجاوز (2 %) من صافي الدخل الخاضع للضريبة قبل استنزاف هذه التبرعات .

مادة (39)

تحتسب معدلات خصم مصروفات التأسيس اللازمة لبدء مزاولة النشاط المشار إليها في المادة (40) من القانون بطريقة القسط الثابت ولمدة خمس سنوات .

مادة (40)

تخصم الخسارة من أرباح المنشأة في السنة أو السنوات التالية لسنة الخسارة ولمدة أقصاها خمس سنوات تالية طبقاً لأحكام المادة (42) من القانون . ولا يستفيد من حكم الفقرة السابقة المتنازل إليه في حالة التنازل عن المنشأة، وإذا استقل بالمنشأة أحد الشركاء أو نقص عدد هؤلاء الشركاء فلا يحق للشريك أو الشركاء الباقين خصم ما يزيد على نصيب كل منهم في الخسارة بصفته شريكاً .

مادة (41)

إذا توقف النشاط الذي تؤدي الضريبة بموجبه كلياً أو جزئياً ، يلتزم الممول بإخطار المصلحة بذلك التوقف سواء كان التوقف إرادياً أم جبرياً أم كان نهائياً أم مؤقتاً ، ولا يعتبر توقفاً عن مزاولة النشاط تصفية المنشأة وإنما تعتبر فترة التصفية امتداداً للمنشأة وتخضع الأرباح المحققة خلالها للضريبة . كما يلتزم الممول بإخطار المصلحة عن التنازل عن نشاطه سواء كان التنازل كلياً أم جزئياً وسواء كان يعوض أو بدون عوض ، ويقع واجب الإخطار المذكور أيضاً على المتنازل والمتنازل إليه .

ويجب أن يتم الإخطار في جميع الأحوال خلال ستين يوماً من تاريخ حصول التوقف أو انتهاء فترة التصفية أو التنازل بحسب الأحوال .

مادة (42)

على جهات العمل والملتزمين بإداء الدخل من الشركات والتشاريكات والأفراد المنصوص عليهم في البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من المادة (55) من القانون الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو عمالاً أو صناعاتاً مقابل أي دخل خاضع للضريبة خصم وتوريد الضريبة على دخل العمل وما في حكمه إلى المصلحة على النموذج رقم (7) ضرائب، خلال ستين يوماً من تاريخ تحقق الدخل .

الفصل الثاني

الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف

مادة (43)

يجب أن يشمل الإقرار رقم (4) ضرائب المنصوص عليه في المادة (33) من هذه اللائحة على جميع أرباح الممول سواء كان فرداً أم تشاريكية ، الناتجة عن نشاطه الرئيسي أو من أي نشاط آخر يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (46) من القانون وكذلك جميع الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصول النشاط المادية أو غير المادية أو عن تأجير أدوات المنشأة وخدمات عمالها لدى أي جهة ، والفرق الناتج من إعادة تقييم أموال المنشأة عند انفصال شريك أو انضمامه وما يحصل من ديون معدومة خلال السنة المقدم عنها الإقرار وغير ذلك من أرباح النشاط .

ويجب أن يتضمن الإقرار ، بالإضافة إلى ذلك بيانات عن المبالغ التي تقاضاها الممول مقابل أي عمل قام به لا يعتبر من ضمن نشاطه الرئيسي ، أو بصفة عارضه ، وكافة التكاليف والمصروفات التي أنفقت فعلاً في سبيل الحصول على الدخل المقدم عنه الإقرار .

وطى مقدم الإقرار في جميع الأحوال سواء كان فرداً أم تشاريكية أن يرفق به جميع الوثائق والمستندات المؤيدة للبيانات التي يذكرها فيه ، وأن تكون معتمدة من أحد المحاسبين والمراجعين القانونيين بالنسبة للتشاريكات .

مادة (44)

يجب على مقدم الإقرار في جميع الأحوال سواء كانت لديه حسابات منتظمة أم لم تكن لديه هذه الحسابات ، أن يتضمن إقراره بيانات عن المبالغ التي تقاضاها مقابل أي عمل قام به لا يعتبر من ضمن نشاطه الرئيسي، ولو كان عارضاً .

مادة (45)

يشترط في حالة الحسابات المنتظمة أن يقدم الإقرار مرفقاً بالتقارير المالية

التالية :-

- تكلفة البضاعة المصنعة (في حالة النشاط الصناعي) .
 - قائمة الدخل .
 - الميزانية العمومية .
 - كشف الإستهلاكات .
 - كشف أو كشوفات بتفاصيل المصروفات الواردة بقائمة الدخل .
- ويجب أن تكون التقارير المشار إليها معدة وفقاً للأصول المحاسبية وموقعة من**
مقدم الإقرار أو من يمثله قانوناً ، وبالنسبة للتشركات أن تكون معتمدة من قبل أحد
المحاسبين القانونيين المشغلين .

مادة (46)

يجب لاعتبار حسابات الممول منتظمة الالتزام بالضوابط الآتية :-

1. أن تكون الحسابات مُعدة وفقاً لنظرية القيد المزدوج وبما يتفق مع الأصول المحاسبية المتعارف عليها .
 2. يجب أن تكون القيود المحاسبية المدونة بالدفاتر مؤيدة بالمستندات اللازمة .
 3. يجب أن يكون هناك نظام محكم للرقابة الداخلية وذلك للإطمئنان إلى صحة العمليات الواردة بالدفاتر .
 4. الالتزام بمسك الدفاتر وفقاً للضوابط التي ينص عليها قانون النشاط التجاري .
- ولا يخل** الالتزام بالبنود المشار إليها بما يجب مسكه من دفاتر
وسجلات أخرى يمتضى أي قانون آخر ، أو طبقاً لطبيعة النشاط الذي
يزاوله مقدم الإقرار .

مادة (47)

في الحالات التي يكون فيها من قام بالعمل غير ملزم بتقديم الإقرار ولا يمتن
أي تجارة أو حرفة مما يخضع الدخل الناتج عنه للضريبة طبقاً للمادة (46) من
القانون يجب أن يخطر الإدارة أو القسم أو مكتب الضرائب الكائن بدائرة اختصاص
محل سكناه بالعمل الذي لا تسرى عليه ضريبة نوعية أخرى ، وبالشخص أو الجهة
التي أدى لحسابها هذا العمل والمبالغ التي تقاضاها مقابل أدائه .

ويكون الإخطار على النموذج رقم (4) ضرائب ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من
تاريخ إتمام العمل .

وعلى مقدم الإقرار في هذه الحالة أن يؤدي الضريبة المستحقة عليه خلال هذه
المدة على أساس ما أقر به .

مادة (48)

يجب على كل من يدفع أي مبالغ نقدية مقابل عمل تجاري عارض قام به أي شخص طبيعي أو معنوي من الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة ، أن يخطر المصلحة باسم من أدى العمل وعنوانه والمبالغ التي دفعها له مقابل أدائه ونوع أو طبيعة هذا العمل .

ويتم الإخطار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام العمل، وعلى مقدم الإخطار أن يحجز الضريبة المستحقة على مقابل ذلك العمل ، وأن يوردها إلى المصلحة مع الإخطار المذكور إذا كان من قام بالعمل غير مقيم بصفة دائمة في ليبيا .

الفصل الثالث

الضريبة على دخل الشركاء

في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا إجراء

مادة (49)

تخضع للضريبة دخول الشركاء من الأشخاص الطبيعيين في جميع الوحدات الإنتاجية التي تطبق مقولة شركاء لا إجراء طبقاً لأحكام قرارات اللجنة الشعبية العامة .

وتلتزم الوحدات الإنتاجية خصم وتوريد الضريبة على دخل الشركاء إلى المصلحة مرفقة بكتشف يتضمن أسماءهم وما تقاضاه كل واحد منهم من دخل، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ حصولهم على الدخل وفقاً للنموذج رقم (6) ضرائب، وتعتبر الضريبة في هذه الحالة مؤقتة، ثم تربط الضريبة نهائياً من قبل المصلحة بعد مراجعتها وتأكيدها من الدخول التي تحصل عليها الشركاء، وتخطر الوحدة الإنتاجية بالنموذج رقم (11) ضرائب، أو النموذج رقم (12) ضرائب، حسب الأحوال .

الفصل الرابع

الضريبة على دخل المهن الحرة

مادة (50)

يجب أن يشمل الإقرار الخاص بالضريبة على دخل المهن الحرة وفقاً للنموذج رقم (5) ضرائب ، على بيان بالدخل المقبوض فعلاً خلال السنة المقدم عنها الإقرار والنتائج عن العمليات المتعلقة بمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها ، ولو كان الدخل مستحقاً عن عمليات تمت في سنوات سابقة، أو دفع مقدماً خلال السنة المقدم عنها الإقرار عن عمليات لم يتم أداؤها حتى نهاية هذه السنة، وكذلك جميع الدخول الناتجة عن بيع أي أصل من أصول النشاط المادية أو غير المادية أو من تأجير أدواته أو من

تحصيل الديون المعدومة خلال السنة المقدم عنها الإقرار ومن أي دخول أخرى متعلقة بممارسة المهنة .

يجب أن يتضمن الإقرار ، بالإضافة إلى ذلك جميع التكاليف والمصروفات التي أنفقت فعلاً في سبيل الحصول على الدخل المقدم عنه الإقرار .

وفي جميع الأحوال ترفق بالإقرار جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له، على أن يكون الإقرار والمستندات موقعة من مقدم الإقرار أو من يمثله قانوناً، وبالنسبة للتشاريكات يجب فضلاً عن ذلك أن يكون الإقرار معتمداً من محاسب و مراجع قانوني مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين الليبيين المشتغلين .

مادة (51)

تكون حسابات الممول الفرد منتظمة إذا أمسك دفتر يومية مرقماً ومؤشراً على كل صفحة من صفحاته من قبل المصلحة على أن يقيد فيه يوماً بيوم جميع الإيرادات المقبوضة والمصروفات التي تستلزمها ممارسة المهنة والتي أنفقها فعلاً.

ويلتزم الممول بتسليم إيصال مؤرخ وموقع عليه لكل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً بسبب ممارسته المهنة، على أن يستخرج هذا الإيصال من دفتر ذى قسائم من أصل وصورة بأرقام متسلسلة، وفي حالة التشاريكات لإعتبار حسابات الممول منتظمة تطبق أحكام المادة (46) من هذه اللائحة وبما يتفق مع طبيعة النشاط .

وفي حالة قيام الموظف أو المستخدم بالعمل لدى أكثر من رب عمل واحد في آن واحد ، فيقع عليه شخصياً واجب تقديم الإقرار الضريبي على النموذج الخاص بذلك بدخله في الأجل المحدد .

الفصل الخامس

الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه

مادة (52)

على جهات العمل والملتزمين بالضريبة الدخل من الشركات والتشاريكات والأفراد المنصوص عليهم في البندين (أ) و(ب) من الفقرة الأولى من المادة (55) من القانون الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو صناعات مقابل أي دخل خاضع للضريبة سواء دفع في صورة مرتبات أم أجور أم مكافآت أم أي مدفوعات نقدية أم عينية ، أن يقدموا إلى المصلحة على النموذج رقم (7) ضرائب ، كشوفات تفصيلية مبينة بها أسماء وألقاب الأشخاص الموجودين في خدمتهم ومقدار ما يتقاضاه كل منهم من الدخل الخاضع للضريبة ، خلال سنتين يوماً من تاريخ الإلتحاق بالعمل أو تولد الحق في الدخل الخاضع للضريبة وذلك عن كل جزء من السنة يثبت فيه الحق في الدخل .

ويجب أن تتضمن تلك الكشوفات مبلغ الإعفاء الذي يتمتع به مستحق الدخل طبقاً للمادة (36) من القانون ومقدار الدخل الخاضع للضريبة ومبلغ الضريبة المحجوزة .
كما يجب على الملتزمين بتقديم الكشوف ، أن يمسكوا ملفاً لكل من يعمل لديهم من الفئات المذكورة لحفظ جميع المستندات المتعلقة بتعيينه وتحديد مرتبه وعلاواته ومكافآته وما يوقع عليه من جزاءات مالية ، مع مراعاة إخطار المصلحة بكل تغيير يطرأ على البيانات الواردة في الكشوف، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ حصول التغيير .

مادة (53)

تلتزم جهات العمل والملتزمون بضريبة الدخل المشار إليهم في المادة (السابقة) بتوريد الضريبة المستحقة، وذلك بخصمها من الدخل الذي يلتزمون بأدائه خلال ستين يوماً من تاريخ دفع هذا الدخل وذلك مع تقديم كشوفات تتضمن البيانات المذكورة في المادة المشار إليها أعلاه وفق النموذج رقم (7) ضرائب .

مادة (54)

على الممول الذي يقبض أي دخل خاضع للضريبة من صاحب عمل غير مقيم في الجماهيرية العظمى أو من أي جهة أو هيئة أو شركة أو منشأة أجنبية ليس لها فرع أو توكيل أو ممثل في الجماهيرية ، أو من صاحب عمل يتعذر إلزامه بأداء الضريبة لأي سبب كان ، أن يقدم الى المصلحة إقراراً بالدخل الذي يقبضه وباسم من يؤديه إليه على النموذج رقم (7) ضرائب وذلك خلال ستين يوماً من الالتحاق بالعمل أو تولد الحق في الدخل الخاضع للضريبة .
وعلى الممول أن يؤدي الضريبة المستحقة على الدخل المقبوض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبضه .

الفصل السادس

الضريبة على فوائد الودائع لدى المصارف

مادة (55)

على المصارف التي لديها ودائع أيا كانت مدتها خصم الضريبة على فوائد هذه الودائع وتوريدها للمصلحة، ويكون توريد الضريبة على النموذج رقم (8) ضرائب، أو على أي ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه على أن يتم توريد الضريبة خلال ستين يوماً من تاريخ استحقاق الفائدة عن الوديعة .

(الباب الثالث) الضريبة على الشركات

مادة (56)

تلتزم الشركات الوطنية وفروع الشركات الأجنبية وكافة الأشخاص الاعتبارية الأخرى بتقديم الإقرار بدخولها على النموذج رقم (9) ضرائب خلال شهر من تاريخ المصادقة على الميزانية في موعد أقصاه أربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية .

ويجب أن يشمل الإقرار على جميع أرباح الشركة أو الفرع الأجنبي أو الشخص الاعتباري الناتجة عن نشاطه ، وكذلك على جميع الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصول النشاط المادية أو غير المادية، وأيضاً على الفرق الناتج عن إعادة تقييم أصول النشاط عند اندماجه في غيره، أو انفصال أحد الشركاء أو إنضمامه وكل ما يحصل من ديون معدومه خلال السنة المقدم عنها الإقرار، وغير ذلك من أرباح النشاط وأي إيرادات وعوائد أخرى .

مادة (57)

يتم إقرار ضريبي واحد عن جميع أوجه النشاط الذي يمارسه الممول في المادة السابقة على أن يتم تقديمه ولو لم تكن لدى الممول حسابات منتظمة، وأيا كانت نتيجة العمليات ربحاً أو خسارة، وسواء كان الممول خاضعاً للضريبة أم معفى منها .
وعلى مقدم الإقرار أن يرفق به جميع التقارير المالية والوثائق والمستندات المؤيدة بما ورد به من البيانات المنصوص عليها في المادة (45) من هذه اللائحة .

ويجوز للمصلحة إلزام الشركات الأجنبية أن ترفق بالإقرار صورة من القوائم المالية لنشاط المركز الرئيسي في الخارج .

مادة (58)

تسري على الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (56) من اللائحة في شأن معدلات إستهلاك أصول النشاط ، ومعدلات إستهلاك مصروفات التأسيس وحساب الخسارة والتوقف عن ممارسة النشاط والتنزل عنه الأحكام المقررة في المواد (35، 36، 38، 39، 40، 41) من هذه اللائحة .

ويجب أن تكون التقارير المالية المشار إليها المرفقة مع الإقرار معدة وفقاً للأصول المحاسبية وموقعة من الممثل القانوني للشركة أو الفرع الأجنبي أو الشخص الاعتباري معتمدة من محاسب ومراجع قانوني مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين الليبيين المشتغلين أو الجهة المختصة قانوناً بإعتماد الإقرار .

مادة (59)

تكون حسابات الممول منتظمة إذا التزم بمسك الدفاتر والسجلات بالشروط المنصوص عليها في المادة (46) من هذه اللائحة .

(الباب الرابع)

أحكام ختامية

مادة (60)

يكون مدير الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي يقع مركزها الرئيسي في الجماهيرية العظمى هو المسؤول عن تطبيق القانون عليها تنفيذاً لأحكام المادة (84) من القانون .
ويكون مدير فرع الشركة الأجنبية في الجماهيرية العظمى هو المسؤول بالنسبة لفرع الشركات الأجنبية .

ويكون الممثل القانوني للجهات التي تخضع لأحكام القانون من غير الجهات المذكورة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة هو المسؤول عن تطبيق القانون، وعلى الشركة أو الهيئة أو المنشأة أو فرع الشركة الأجنبية إخطار المصلحة بتعيين مديرها أو بتغييره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه أو تغييره .

مادة (61)

يشترط لتطبيق حكم الإعفاء الوارد في الفقرة الأولى من المادة (33) من القانون :-

1. أن تكون جهة إعتبارية عامة ممولة بالكامل من الميزانية العامة .
 2. أن تكون الجهات الاعتبارية الخاصة معترفاً بها من الدولة وأن تكون أهدافها دينية أو خيرية أو تقوم على أغراض البر والإحسان أو الإصلاح الاجتماعي أو النشاط الرياضي .
- وتلك** كله مع عدم الإخلال بنص المادة (11) من قانون النشاط التجاري .

مادة (62)

يشترط لتطبيق نص الفقرة (4) من المادة (33) من القانون بالإعفاء من الضريبة الآتي :-

1. وجود عقد تأمين على الحياة .
2. أن يكون هذا العقد سارياً وقت الوفاة أو وقت منح التعويض .
3. أن يمنح التعويض للورثة أو الموصى لهم أو المؤمن عليه حسب الأحوال .

مادة (63)

- ويشترط** للتمتع بالإعفاء الوارد في الفقرة (6) من المادة (33) من القانون :-
1. صدور قرار من الجهة المختصة بإضفاء صفة الشهيد لإعفاء التعويض الذي يدفع لأسر الشهداء .
 2. أن يكون هناك حكم من المحكمة المختصة تثبت الحالة بالنسبة لصرف التعويض للمفقدين .
 3. يجب تقديم تقرير طبي يثبت وجود عاهة مستديمة، وإفادة من جهة العمل تثبت أن الإصابة أثناء العمل بالنسبة للمصابين بعاهة مستديمة .

مادة (64)

- على** كل ممول ينطبق عليه حكم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (9) من المادة (33) من القانون والذي يحقق دخلاً ناتجاً عن نشاط التصدير تقديم ما يلي :-
1. ترخيص مزاولة النشاط .
 2. شهادة منشأ صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة الواقع في نطاقها نشاطه .
 3. إفادة من مصلحة الجمارك مرفقة بالمستندات الدالة على عملية التصدير .
 4. إفادة من المصرف تفيد بأن المبالغ التي تم تحصيلها من عملية التصدير قد تم تحويلها إلى الجاهزية العظمى .
 5. أن يكون الدخل ناتجاً عن تصدير منتجات محلية غير محظور تصديرها بموجب التشريعات النافذة .
- وإذا** زاول الممول أنشطة أخرى غير نشاط التصدير فعليه أن يمسك حسابات منفصلة لنشاط التصدير عن الأنشطة الأخرى .

مادة (65)

- على** كل ممول ينطبق عليه حكم الإعفاء المنصوص عليه في المادة (36) من القانون ويكون متزوجاً وليس له أولاد أو متزوجاً أو أرملاً أو مطلقاً وله أولاد يعولهم أن يقدم المستندات التي تثبت ذلك .
- كما** ينطبق حكم الإعفاء المنصوص عليه في المادة (36) من القانون على المرأة الأرملة أو المطلقة وتعامل معاملة الرجل الذي يعول إذا كانت هي العائل الفعلي الوحيد لأولادها .

ويشترط للتمتع بالإعفاء تقديم ما يأتي :-

1. شهادة بالوضع العائلي .
2. شهادة وفاة الزوج أو ورقة الطلاق بحسب الأحوال .

ويكون تقديم المستندات الى المصلحة أو جهة العمل بحسب الأحوال ، وعلى الممول أن يخطر المصلحة أو جهة العمل بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية مع تقديم ما يثبت حصول التغيير .
ولا يعد بالتغيير إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ حدوثه .

مادة (66)

إذا تعددت مصادر دخل الممول وكانت تخضع لضرائب مختلفة ، فعلى الممول في كل إقرار يقدمه عن أي مصدر من هذه المصادر أن يبين مصادر دخله الأخرى وما تخضع له من ضرائب ، ويستنزل مبلغ الإعفاء من وعاء الضريبة الأقل سعراً .

مادة (67)

يلتزم الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لأحكام قانون ضريبة الدخل بمسك دفاتر وسجلات تبين الإيرادات والمصروفات اليومية للأنشطة أو المهن التي يمارسونها و يجوز للمصلحة بالإضافة إلى ذلك أن تحدد أي بيانات تفصيلية أخرى تطلب تضمينها لهذه الدفاتر والسجلات .

مادة (68)

يجوز للممولين من فئة شركات الأشخاص المنصوص عليها بقانون النشاط التجاري اختيار الأساس النقدي في إعداد حساباتها بشرط أن يطبق هذا الأساس على الإيرادات دون المصروفات " الأساس النقدي المعدل " ، مع الثبات في تطبيق الأساس المختار .

مادة (69)

تقدم الإخطارات و الإقرارات التي يلتزم بتقديمها الممولون وغيرهم طبقاً لأحكام هذه اللائحة إما بإرسالها بطريق البريد المسجل بعلم الوصول إلى المصلحة أو بتقديمها مقابل إيصال يذكر به نوع الإقرار أو الإخطار المقدم وتاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم (19) ضرائب .

مادة (70)

يشترط في المحاسب والمراجع القانوني الذي يقوم بإعداد الإقرارات الضريبية ما يلي :-

1. أن يكون لديه اذن بمزاولة المهنة .
2. أن يكون قيده ساري المفعول في النقابة العامة للمحاسبين والمراجعين المشتغلين .
3. أن يكون لديه ملف بمصلحة الضرائب ومنتظم في سداد الضريبة .
4. أن يحتفظ بملف الأوراق لعملية المراجعة التي تثبت بذل العناية المهنية المعقولة .
5. أن يكون لديه ترخيص من جهة الاختصاص .

مادة (71)

للممول الحق في طلب شهادة إثبات سداد الضريبة لتقديمها الى الجهات التي تطلبها، ويتم تقديم طلب الحصول على شهادة إثبات سداد ضريبة للإدارة أو المكتب المختص وفقاً للنموذج رقم (16) ضرائب .

وعلى الإدارة أو المكتب منح الممول شهادة تثبت سداؤه للضريبة بعد أن يتم ختم النموذج المشار إليه من المكتب أو القسم المختص في الإدارة في حالة سداؤه للضرائب المستحقة عليه، وتصدر الشهادة من الإدارة أو المكتب المختص وفقاً للنموذج رقم (17) ضرائب ، وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد صلاحية الشهادة على ستين يوماً من تاريخ تحريرها .

مادة (72)

على الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو التشاركيات أو الأفراد عدم صرف أي مبالغ مستحقة أو تقديم خدمة لأي متعاقد أو متعامل إلا بعد تقديمه شهادة تثبت سداؤه للضرائب المستحقة عليه .

وتعتبر الجهات المشار إليها مسؤولة بالتضامن مع الملزم عن تسديد الضرائب المستحقة في حالة عدم التزامها بحكم المادة (89) من القانون .

مادة (73)

يجوز للمصلحة ألا تعتد بأي تصرفات يجريها الممول إذا تبين لها :-

1. أن تصرفات الممول غير مثبتة في محرر رسمي .
2. أن القصد من التصرفات تهريب الممول من دفع الضرائب .
3. وجود أدلة وقرائن تثبت أن الممول يحاول التخلص من أداء الضريبة .

مادة (74)

يحظر موظفو المصلحة الذين تثبت لهم صفة مأموري الضبط القضائي محاضر مخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة من أصل وصورة ، وذلك على النماذج التي تعدها المصلحة .

كما يدون ملخص هذه المحاضر في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض .

مادة (75)

يجوز للجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من الأمين منح إعفاءات ضريبية بصفة مؤقتة للأنشطة الاقتصادية المقامة بالمناطق النائية لغرض تحقيق التنمية المكانية وذلك وفقاً لما يأتي :-

1. أن تكون المنطقة نائية طبقاً لما تحدده التشريعات النافذة .
2. أن يكون للمشروع جدوى اقتصادية .
3. أن يوفر المشروع فرص عمل.
4. ألا يتجاوز الإعفاء خمس سنوات ويجوز تمديده لمدة ثلاث سنوات أخرى كحد أقصى .
5. أن يكون النشاط ذا أهمية اقتصادية واجتماعية .

مادة (76)

يجوز للأمين منح مكافأة مالية لموظفي المصلحة أو غيرهم بناءً على اقتراح المدير العام نظير تحصيل أي مبالغ مستحقة للدولة بمقتضى القانون وفقاً للضوابط التالية :-

1. أن يثبت بأن تلك المبالغ تم تحصيلها فعلاً .
2. أن يثبت بأن التحصيل تم بناءً على مجهود خاص قام به الموظف أو غيره أدى إلى اكتشاف حالة تهرب ضريبي .
3. يجب أن لا تزيد قيمة المكافأة على (3%) من المبالغ التي تم تحصيلها .

مادة (77)

المصلحة أن تقبل حسابات الممولين المُعدة وفقاً لنظام محاسبي إلكتروني طبقاً للضوابط المنصوص عليها بقانون النشاط التجاري، وبما لا يتعارض والأصول المحاسبية المتعارف عليها وبشرط التزام هؤلاء الممولين بتوفير كافة الوثائق والتقارير المالية المطلوبة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (78)

يعنى الأفراد من الضرائب وغرامات التأخير المنصوص عليها بالمادة (102) من القانون ، وفق الضوابط التالية :-

1. أن يكون مقيداً لدى مصلحة الضرائب .
2. أن يكون قد تقدم بإقراراته الضريبية طيلة فترة نشاطه، حتى 2009/12/31 مسيحياً .
3. أن يكون الدين من الديون الضريبية وغرامات التأخير المستحقة عن الفترات السابقة للعمل بالقانون .

ويقتصر الإعفاء على الغرامات فقط في حالة عدم قيام الأفراد بتقديم الإقرارات الضريبية عن نشاطهم حتى 2009/12/31 مسيحي خلال المواعيد المحددة قانوناً وذلك بشرط تموية أوضاعهم في فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون .

مادة (79)

للمصلحة بناءً على طلب الممول إذا طرأت ظروف عامة أو خاصة تحول دون التزامه بسداد الأقساط المستحقة عليه طبقاً للربط الضريبي المعلن أن تقوم بإعادة جدولة الأقساط المستحقة عليه بما يتناسب وظروف الممول ، على ألا يخل ذلك بالغرامات المستحقة عليه .

وإذا تعذر الاتفاق مع الممول يتم إخطاره برفض الطلب واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن تحصيل الضريبة .

مادة (80)

للمصلحة ، بناءً على طلب من الممولين من الأشخاص الطبيعيين الذين تظلموا أو طعنوا أو رفعوا دعاوي أو رفعت عليهم طعون أو دعاوي قبل العمل بهذا القانون أن تجري معهم صلحاً وذلك بإعفاء الممول من سداد الضريبة المستحقة عليه وفقاً لنص المادة (102) من القانون ، ولا يترتب على انقضاء الخصومة وإعفاء الممول من سداد الضريبة المستحقة استرداد ما سبق سداؤه تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

مادة (81)

استناداً إلى نص المادة (12) من القانون يتولى الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة الذي يقع في دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية التي توجد بها اللجنة الاستئنافية لمتازعات الضرائب ترشيح أحد ذوي الخبرة في المجالات المحاسبية والتجارية ليكون عضواً باللجنة الاستئنافية .

مادة (82)

تعتبر النماذج الضريبية المرفقة بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها .

and the plant

2

إعداد: د. فؤاد عبد الله

1997, 1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020, 2021, 2022, 2023, 2024, 2025, 2026, 2027, 2028, 2029, 2030, 2031, 2032, 2033, 2034, 2035, 2036, 2037, 2038, 2039, 2040, 2041, 2042, 2043, 2044, 2045, 2046, 2047, 2048, 2049, 2050, 2051, 2052, 2053, 2054, 2055, 2056, 2057, 2058, 2059, 2060, 2061, 2062, 2063, 2064, 2065, 2066, 2067, 2068, 2069, 2070, 2071, 2072, 2073, 2074, 2075, 2076, 2077, 2078, 2079, 2080, 2081, 2082, 2083, 2084, 2085, 2086, 2087, 2088, 2089, 2090, 2091, 2092, 2093, 2094, 2095, 2096, 2097, 2098, 2099, 2100, 2101, 2102, 2103, 2104, 2105, 2106, 2107, 2108, 2109, 2110, 2111, 2112, 2113, 2114, 2115, 2116, 2117, 2118, 2119, 2120, 2121, 2122, 2123, 2124, 2125, 2126, 2127, 2128, 2129, 2130, 2131, 2132, 2133, 2134, 2135, 2136, 2137, 2138, 2139, 2140, 2141, 2142, 2143, 2144, 2145, 2146, 2147, 2148, 2149, 2150, 2151, 2152, 2153, 2154, 2155, 2156, 2157, 2158, 2159, 2160, 2161, 2162, 2163, 2164, 2165, 2166, 2167, 2168, 2169, 2170, 2171, 2172, 2173, 2174, 2175, 2176, 2177, 2178, 2179, 2180, 2181, 2182, 2183, 2184, 2185, 2186, 2187, 2188, 2189, 2190, 2191, 2192, 2193, 2194, 2195, 2196, 2197, 2198, 2199, 2200, 2201, 2202, 2203, 2204, 2205, 2206, 2207, 2208, 2209, 2210, 2211, 2212, 2213, 2214, 2215, 2216, 2217, 2218, 2219, 2220, 2221, 2222, 2223, 2224, 2225, 2226, 2227, 2228, 2229, 2230, 2231, 2232, 2233, 2234, 2235, 2236, 2237, 2238, 2239, 2240, 2241, 2242, 2243, 2244, 2245, 2246, 2247, 2248, 2249, 2250, 2251, 2252, 2253, 2254, 2255, 2256, 2257, 2258, 2259, 2260, 2261, 2262, 2263, 2264, 2265, 2266, 2267, 2268, 2269, 2270, 2271, 2272, 2273, 2274, 2275, 2276, 2277, 2278, 2279, 2280, 2281, 2282, 2283, 2284, 2285, 2286, 2287, 2288, 2289, 2290, 2291, 2292, 2293, 2294, 2295, 2296, 2297, 2298, 2299, 2300, 2301, 2302, 2303, 2304, 2305, 2306, 2307, 2308, 2309, 2310, 2311, 2312, 2313, 2314, 2315, 2316, 2317, 2318, 2319, 2320, 2321, 2322, 2323, 2324, 2325, 2326, 2327, 2328, 2329, 2330, 2331, 2332, 2333, 2334, 2335, 2336, 2337, 2338, 2339, 2340, 2341, 2342, 2343, 2344, 2345, 2346, 2347, 2348, 2349, 2350, 2351, 2352, 2353, 2354, 2355, 2356, 2357, 2358, 2359, 2360, 2361, 2362, 2363, 2364, 2365, 2366, 2367, 2368, 2369, 2370, 2371, 2372, 2373, 2374, 2375, 2376, 2377, 2378, 2379, 2380, 2381, 2382, 2383, 2384, 2385, 2386, 2387, 2388, 2389, 2390, 2391, 2392, 2393, 2394, 2395, 2396, 2397, 2398, 2399, 2400, 2401, 2402, 2403, 2404, 2405, 2406, 2407, 2408, 2409, 2410, 2411, 2412, 2413, 2414, 2415, 2416, 2417, 2418, 2419, 2420, 2421, 2422, 2423, 2424, 2425, 2426, 2427, 2428, 2429, 2430, 2431, 2432, 2433, 2434, 2435, 2436, 2437, 2438, 2439, 2440, 2441, 2442, 2443, 2444, 2445, 2446, 2447, 2448, 2449, 2450, 2451, 2452, 2453, 2454, 2455, 2456, 2457, 2458, 2459, 2460, 2461, 2462, 2463, 2464, 2465, 2466, 2467, 2468, 2469, 2470, 2471, 2472, 2473, 2474, 2475, 2476, 2477, 2478, 2479, 2480, 2481, 2482, 2483, 2484, 2485, 2486, 2487, 2488, 2489, 2490, 2491, 2492, 2493, 2494, 2495, 2496, 2497, 2498, 2499, 2500, 2501, 2502, 2503, 2504, 2505, 2506, 2507, 2508, 2509, 2510, 2511, 2512, 2513, 2514, 2515, 2516, 2517, 2518, 2519, 2520, 2521, 2522, 2523, 2524, 2525, 2526, 2527, 2528, 2529, 2530, 2531, 2532, 2533, 2534, 2535, 2536, 2537, 2538, 2539, 2540, 2541, 2542, 2543, 2544, 2545, 2546, 2547, 2548, 2549, 2550, 2551, 2552, 2553, 2554, 2555, 2556, 2557, 2558, 2559, 2560, 2561, 2562, 2563, 2564, 2565, 2566, 2567, 2568, 2569, 2570, 2571, 2572, 2573, 2574, 2575, 2576, 2577, 2578, 2579, 2580, 2581, 2582, 2583, 2584, 2585, 2586, 2587, 2588, 2589, 2590, 2591, 2592, 2593, 2594, 2595, 2596, 2597, 2598, 2599, 2600, 2601, 2602, 2603, 2604, 2605, 2606, 2607, 2608, 2609, 2610, 2611, 2612, 2613, 2614, 2615, 2616, 2617, 2618, 2619, 2620, 2621, 2622, 2623, 2624, 2625, 2626, 2627, 2628, 2629, 2630, 2631, 2632, 2633, 2634, 2635, 2636, 2637, 2638, 2639, 2640, 2641, 2642, 2643, 2644, 2645, 2646, 2647, 2648, 2649, 2650, 2651, 2652, 2653, 2654, 2655, 2656, 2657, 2658, 2659, 2660, 2661, 2662, 2663, 2664, 2665, 2666, 2667, 2668, 2669, 2670, 2671, 2672, 2673, 2674, 2675, 2676, 2677, 2678, 26

المجلة

[illegible]

... (b) (5) DPP, (b) (5) ACP

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

doi:10.1017/S0022292412001612

— *John M. G. Thompson*

المجلة العربية للعلوم الإنسانية

© 2005 Blackwell Publishing Ltd, *Journal of Internal Medicine* 258: 103–110

Figure 1

doi:10.1017/S0022292412001910

١- اسم الشاعر: (عبد الشكور الشوافي)
٢- اذكر نوعه: (أشعار مطبوعة - غزلية)
٣- اشعار الغزل: (أشعار)
٤- نوعه: (أشعار)
٥- عنوان القصيدة: (أشعار)
٦- جنس: (أشعار)
٧- عنوان القصيدة: (أشعار)
٨- اسم الشاعر: (عبد الشكور الشوافي)
٩- نوعه: (أشعار)
١٠- عنوان القصيدة: (أشعار)
١١- اسم الشاعر: (عبد الشكور الشوافي)
١٢- نوعه: (أشعار)
١٣- عنوان القصيدة: (أشعار)
١٤- اسم الشاعر: (عبد الشكور الشوافي)
١٥- نوعه: (أشعار)
١٦- عنوان القصيدة: (أشعار)
١٧- اسم الشاعر: (عبد الشكور الشوافي)
١٨- نوعه: (أشعار)
١٩- عنوان القصيدة: (أشعار)
٢٠- اسم الشاعر: (عبد الشكور الشوافي)

تاريخ التكميل: _____ تاريخ التكميل: _____
تاريخ التكميل: _____ تاريخ التكميل: _____

١٠. بكتريا (مستعمرات) تنمو في وسط غذائي
١١. بكتريا (مستعمرات) تنمو في وسط غذائي

[illegible]

تاريخي _____ 13
تاريخي _____ 20

١٠. على القاطن أن يصير المثلث من أوجه المثلث

[illegible]

تاريخ الميلاد: _____ تاريخ التسجيل: _____
الاسم: _____ رقم الهاتف: _____

١٠٠٠

أولاً: أريد أن أعبر عن امتناني لوالدي على ما فعلوا بي من حب وحنان.

أولاً: أقدم لكم تحية طيبة وبعد، وأسأل الله أن يوفقكم في هذا العمل.

ثانياً: أريد أن أعرض عليكم بعض النقاط التي يجب أن نأخذها بعين الاعتبار.

ثالثاً: أتمنى أن تكونوا قد استفدتم من هذه المعلومات.

رابعاً: أود أن أعرف منكم أيها الأسئلة التي لديكم.

خامساً: أود أن أعرف منكم أيها الملاحظات التي لديكم.

سادساً: أود أن أعرف منكم أيها الاقتراحات التي لديكم.

سابعاً: أود أن أعرف منكم أيها الشكر الذي لديكم.

ثامناً: أود أن أعرف منكم أيها التحيات التي لديكم.

تاسعاً: أود أن أعرف منكم أيها الوداع الذي لديكم.

عاشراً: أود أن أعرف منكم أيها السلام الذي لديكم.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نموذج رقم (4) حراني

نسبة

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

رقم ملف الممول

.....

إدارة ضرائب مكتب قسم

إقرار عن دخل التجارة والصناعة والحرف

عن نتيجة الأعمال للفترة من / إلى /

إسم الممول/..... عنوان السكن/.....

الرقم الوطني / رقم جواز السفر / بطاقة الإقامة/..... رقم الهاتف/.....

عنوان البريد الإلكتروني/

الحالة الاجتماعية/..... رقم الترخيص أو أذن المزاولة/.....

المصادر بتاريخ /

تحت الاسم التجاري (الشهرة) نوع النشاط

تشاركية ☐منشأة فردية ☐

عنوان مركز إدارة المنشأة أو مقرها الرئيسي / أقرب نقطة دالة /

صلاً بأحكام قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 1378 ودر ولائحته التنفيذية ، ويصفتي
الممول / الممثل القانوني للمنشأة المذكورة .

أقدم هذا الإقرار عن (أرباح / خسارة) عن الفترة المبينة أعلاه بمبلغ (د. ل.)

علماً بأنه لدي حسابات منتظمة وفقاً للمستندات المرفقة. ☐علماً بأنه ليست لدي حسابات منتظمة. ☐

توقيع الممول / أو الممثل القانوني

تحريراً في 13 و د

الموافق 20 م

الجدول (أ)

بيان بتوزيع الأرباح على الشركاء

رقم مسجل	إسم الشريك	حقوقه الإجتماعية	عنوان سكنه	نسبة الأرباح	حصص أخرى
1.					
2.					
3.					
4.					
5.					
6.					
7.					
8.					
9.					
10.					
11.					
12.					
13.					

- تكون البيانات التالية من قبل الممول (الفرد / التشاركية) من ليس لديه حسابات منتظمة.

الجدول (ب)

بيان الإيرادات خلال السنة

رقم مسجل	جملة الإيرادات	درهم	دينار	نسبة الربح الأجمالي	الربح الأجمالي
					درهم دينار
1.	إيراد التجارة			%	
2.	إيراد الصناعة			%	
3.	إيراد الحرفة			%	
4.	إيرادات العمليات العارضة			%	
إجمالي الربح خلال السنة الضريبية					

بيان بالربح الخاضع للضريبة

رقم مسلسل	البيان
٠	الربح الإجمالي وفقا للجدول (ب)
١	تخصم المصروفات الإدارية والعمومية والخسائر المرحلة:-
1.	الأجور والمرتبات
2.	حصة المعمول في الضمان الإجتماعي
3.	إيجارات
4.	أقوات مكتتبة (قرطاسية)
5.	هــــــــــــــــاتف
6.	نور ومياه
7.	رسوم الترخيص
8.	فوائد مصارف
9.	استهلاكات
10.	تبذرات لجهات خيرية معترف بها من الدولة
11.	مصروفات التأسيس
12.	ديون معدومة خلال الفترة
13.	ضرائب ورسوم
14.	خسائر مرحلة من سنوات سابقة حسب المادة (42) من القانون
(-)	جملة المصروفات الادارية والصومية والتكاليف
(=)	الربـــــح الخاـــــص للتضريــــــــــع

الدخل الخاضع للضريبة

البيان	درهم	دينار
الربح طبقاً للأقرار		
يخصم الإعطاء القانوني حسب المادة (36)		
الأرباح الخاضعة للضريبة بعد خصم الإعطاء القانوني		

الجدول (٢)

بيان تفصيلي بتوزيع الأرباح ومقدار الضريبة المستحقة على الشركاء في التشاركيات.

[illegible]

الجدول (د)

إذا سلك للممول الفرد أو للشريك في الشراكة دخل من مصدر آخر فيذكر هذا الدخل طبقاً لبيانات الجدول التالي:

ت	نوع الدخل الآخر	رقم ملف الضريبة الخاص به	مقدار الدخل الآخر في السنة		ملاحظات
			دينار	درهم	

الجدول (هـ)

جدول احتساب الضريبة

الضريبة المستحقة	سعر ضريبة الصناعة والحرف	سعر ضريبة الأرباح التجارية	الدخل الخاضع للضريبة بعد خصم الإعفاء طبقاً للمادة (36) من القانون	
دينار	درهم			
		10%	15%	

توقيع مقدم الإقرار وصفته

تحريراً في 13 وـ

.....

الموافق 20 م

أنا الموقع أدناه : المحاسب والمراجع القانوني والمقيد تحت رقم ()
بنقابة المحاسبين والمراجعين القانونيين أقر بأنني قد قمت بمراجعة إقرار الممول طبقاً للأصول
المحاسبية المتعارف عليها ومتفقاً مع تطبيق أحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.

الختم



التوقيع

.....

نموذج رقم (5) حوائج

نسخة

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

رقم ملف الممول

إدارة ضرائب مكتب قسم

إقرار عن دخل المهنة الحرة

عن الفترة من /..... إلى /.....

اسم الممول /..... عنوان السكن /.....

الرقم الوطني / رقم جواز السفر / بطاقة الإقامة /..... رقم الهاتف /.....

عنوان البريد الإلكتروني /..... الشكل القانوني /.....

الحالة الاجتماعية /..... رقم الترخيص أو إذن المزاولة /..... تاريخه /.....

المهنة /..... الاسم التجاري /.....

عنوان مكان أو أماكن مزاولة المهنة .

شارع /..... مدينة /..... رقم الهاتف /.....

شارع /..... مدينة /..... رقم الهاتف /.....

أقدم هذا الإقرار تحت مسؤوليتي متضمنا صافي الدخل الذي حققته بعد خصم المصروفات

وقدره دل (فقط) دينار ليبي لا غير .

تحريرا في 13 و د . توقيع الممول / صاحب المهنة

الموافق 20 م

رقم إيصال تقديم الإقرار أو رقم البريد المسجل الوارد به الإقرار

تاريخه توقيع الموظف المختص

بيان بصافي الدخل الخاضع للضريبة

الجدول (أ)

البيان				العملة			
				دينار	درهم	دينار	درهم
أ / الإيرادات							
جملة الإيرادات من مزاولة المهنة							
إيرادات أخرى متعلقة بالمهنة							
مجموع الإيرادات							
ب / المصروفات :-							
1. الأجور والمرتبات							
2. حصص المتعاونين							
3 حصة الممول في الضمان الاجتماعي.							
4. إيجارات							
5. مصروفات تنقل.							
6. مواد ولوازم المهنة.							
7. بريد وبرق وهاتف.							
8. قرطاسية.							
9. نور ومياه.							
10. استهلاك مصروفات التأسيس							
11. استهلاك الأجهزة والأثاث المهنية							
12. استهلاك الأثاث							
13. تبرعات لجهات خيرية معترف بها من الدولة.							
14. ضرائب ورسوم فيما عدا ضريبة المهن الحرة							
15 خسائر مرحلة							
مجموع المصروفات							
صافي الدخل خلال السنة							
بخسبم الإعفاء القانوني بمقتضى المادة (36) من القانون							
صافي الدخل الخاضع للضريبة							

أعمال ووظائف أخرى يزولها الممول لحساب الغير

الجدول (ب)

إسم الجهة التي يعمل لحسابها	نوع العمل	العنوان	تاريخ بدء العمل	المقابل أو المرتب الشهري أن وجد	
				درهم	دينار

إذا كان للممول دخل من مصدر آخر يذكر هذا الدخل طبقاً لبيانات الجدول التالي

الجدول (ج)

رقم متسلسل	نوع الدخل الآخر	رقم ملف الضريبة الخاص به	مقدار الدخل الآخر في الفترة المقدم عنها هذا الإقرار	
			درهم	دينار

الجدول (د) : جدول احتساب الضريبة

الدخل الخاضع للضريبة بعد خصم الإعفاء طبقاً للمادة (36) من القانون	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة	
		درهم	دينار
	15%		

أنا الموقع أثناءه : المحاسب والمراجع القانوني والمقيد تحت رقم ()
بتفابة المحاسبين والمراجعين القانونيين أقر بأنني قد قمت بمراجعة إقرار الممول طبقاً للأصول
المحاسبية المتعارف عليها ومتفقاً مع تطبيق أحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.

الختم



التوقيع

.....

نموذج رقم (6) حوائج

لمفظة

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

رقم ملف الممول

.....

إدارة ضرائب مكتب قسم

إقرار الوحدات الانتاجية على دخل الشركاء ومقدار الضريبة المستحقة .

الفترة المدفوع عنها الدخل من / الى /

اسم الوحدة الانتاجية/..... العنوان/.....

عنوان البريد الإلكتروني /.....

نوع النشاط /..... هاتف رقم /.....

- عملاً بأحكام التشريعات النافذة .

وبصفتي أقدم هذا الإقرار متظماً البيانات المذكورة مقراً بأن إجمالي دخل

الشركاء المذكورة إسمائهم به /

خلال الفترة المبينة أعلاه/..... دل (فقط لا غير)

وأن ضريبة الدخل المخصوصة/..... دل (فقط لا غير)

وضريبة الجهاد/..... دل (فقط لا غير)

وضريبة الدمغة/..... دل (فقط لا غير)

أوردها إلى خزينة هذه المصلحة بمقتضى هذا الإقرار وتحت مسؤوليتي .

توقيع الممثل القانوني للوحدة الانتاجية

تحريراً في 13 و.ر.

الموافق 20 م .

.....

تنبهات للوحدة الإنتاجية

يجب أن يدرج في هذا الكشف جميع الشركاء بالوحدة الإنتاجية والبيانات الخاصة بهم حتى لو كانت حصة الشريك أقل من حد الإعفاء طبقاً للمادة (36) من القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر وهو على النحو الآتي :-

- الأعزب	150 دينار شهرياً .
- المتزوج	200 دينار شهرياً .
- الأولاد	25 دينار شهرياً لكل واحد.

دموح رقم (7) حوائج

دمغة

رقم ملف الممول

دولة ليبيا وزارة المالية مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب مكتب قسم

إقرار جهات العمل والمُلتزمين بالدخل عن العمل وما في حكمه ومقدار الضريبة المستحقة .

الفترة المدفوع عنها الدخل من/..... إلى /.....

اسم جهة العمل/..... الرقم الوطني/ رقم جواز السفر/ بطاقة الإقامة/.....

عنوان المركز الرئيسي /..... هاتف رقم /.....

عنوان البريد الإلكتروني/.....

نوع النشاط/..... عنوانه/.....

- عملاً بأحكام التشريعات النافذة .

وبصفتي أقدم اليكم هذا الإقرار متضمناً البيانات المذكورة مقراً بأن

إجمالي الدخل قدره والصافي المدفوع إلى المستثمرين المذكورة أسمائهم به خلال

الفترة المبينة أعلاه هو مبلغ دل (فقط لا غير)

و إن ضريبة الدخل المخصوصة دل (فقط لا غير)

وضريبة الجهد دل (فقط لا غير)

وضريبة فلسطين دل (فقط لا غير)

وضريبة النفقة دل (فقط لا غير)

أوردها إلى خزينة هذه المصلحة بمقتضى هذا الإقرار وتحت مسؤوليتي الشخصية .

توقيع جهة العمل أو الممول

تحريراً 13 و-

.....

الموافق 20 م

تدريعات لجنة العمل / الممول

يرجى أن يدرج في هذا الكشف أسماء جميع الموظفين والعمال والمستخدمين و البيانات الخاصة بهم حتى لو كان مرتب أو أجر الفترة المدفوع أقل من حد الإعفاء طبقاً للمادة رقم (36) من القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر وهو على النحو الآتي :-

- الأعمش 150 دينار شهرياً .

- المتزوج 200 دينار شهرياً .

- الأولاد 25 دينار شهرياً لكل واحد.

نموذج رقم (8) حوائج

نسخة

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

رقم ملف الممول

.....

إدارة ضرائب مكتب قسم

إقرار عن فوائد الودائع لدى المصارف.

اسم المصرف /..... فرع /.....

عنوانه /..... هاتف رقم /.....

عنوان البريد الإلكتروني/.....

أقدم هذا الإقرار تحت مسؤوليتي متضمناً قيمة الودائع والفوائد وكذلك قيمة الضريبة المستحقة خلال الفترة المبينة وفقاً للكشف المرفق .

توقيع مدير المصرف

تحريراً في 13 و د

.....

الموافق 20 م

رقم إيصال تقديم الإقرار 13 و د أو رقم البريد المسجل الوارد به الإقرار.....

تاريخه 20 توقيع الموظف المختص

77 موسوعة النشريات النضربية الحديثة

ملفوظات و فتاویٰ (9) جلد اول

الحقيقة

رقم ملف العمول

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

إدارة الموارد البشرية مكتب قسم

القرار الضريبية على دخل الشركات للسنة المالية

من / إلى /

اسم المنشأة / الشكل القانوني /

نوع النشاط / اسم الممثل القانوني للمنشأة/

..... عنوان البريد الإلكتروني / عنوان محل سكنه

الرقم الوطني / رقم جواز السفر / بطاقة الإقامة

عنوان مركز إدارة المنشأة أو مقرها في الجماهيرية العظمى /

..... عنوان المنشأة في الخارج /

.....

بيان بفروع المنشأة

رقم مسلسل	اسم المدينة	العنوان بالتحديد	نوع النشاط الذي يمارسه الممول بالفرع

بمقتضى / أقدم إليكم هذا الإقرار متضمناً لتيجة أعمال المنشأة المذكورة أعلاه حسب

البيانات الموضحة على هذا النموذج والتي استخلصت من قائمة الدخل التي ترفق لكم صورة منها
بهذا
الإقرار .

توقيع الممثل القانوني

تحريراً في/..... 13 و

[illegible]

الموافق / 20 م

نتيجة أعمال السنة المالية من / إلى /

المبلغ		البيان
دينار	درهم	
		الأرباح / الخسائر من واقع قائمة الدخل
		تضاف المبالغ التي لا تعتبر تكليفاً على الدخل:-
		تخصم المبالغ التي تعتبر تكليفاً على الدخل:-
		الأرباح الخاضعة للضريبة

جدول احتساب الضريبة

الضريبة المستحقة		سعر الضريبة	الدخل الخاضع للضريبة	
دينار	درهم		دينار	درهم
		20%		

أنا الموقع أدناه : المحاسب والمراجع القانوني والمقيم تحت رقم () بنقابة المحاسبين والمراجعين القانونيين أقر بأنني قد قمت بمراجعة إقرار الممول طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها ومتفقاً مع تطبيق أحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.

الختم

التوقيع

.....

نموذج رقم (10) حراريته

قيد برقم /
التاريخ /دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائبرقم ملف الممول
.....

إدارة ضرائب مكتب قسم

إخطار بسداد الضريبة من واقع إقرار الممول على دخل

اسم الممول /

الرقم الوطني / رقم جواز السفر / بطاقة الإقامة /

عنوان البريد الإلكتروني / عنوان السكن /

نوع النشاط / عنوان محل العمل /

الشكل القانوني / الاسم التجاري (الشهرة) مدير الضرائب

بعد الاطلاع على قانون ضرائب الدخل ولأنه التنفيذية ، وعلى إقرار الممول عن دخله خلال الفترة من إلى المقدم إلى المصلحة بتاريخ:

قرر

على الممول المذكور أعلاه أن يقوم بسداد الضريبة وذلك إلى حين فحص الإقرار وربط الضريبة عليه نهائيا وذلك على أساس أن الضريبة المستحقة على صافي الدخل وفقا لما هو مبين بالإقرار كالآتي :-

ملاحظات	ضريبة الجهاد المستحقة		ضريبة الدخل المستحقة		صافي الدخل الخاضع للضريبة		إعطاء طبقا للمادة (36)		صافي الدخل طبقا للإقرار		صفة الممول
	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	

والضريبة المستحقة واجبة السداد حسب الألساط التالية وفي الميعاد المذكور قرين كل قسط .

ملاحظات	تاريخ الاستحقاق	ضريبة الجهاد		ضريبة الدخل		ترتيب الألساط
		دينار	درهم	دينار	درهم	
						القسط الأول
						القسط الثاني
						القسط الثالث
						القسط الرابع
						المجموع

(فعلى الممول المذكور أو وكيله أو ورثته أو من يمثله قانونا أو من يقوم مقامه في إدارة محل عمله أو تمثيلته من المستفيدين أن يؤدوا الضريبة المستحقة والمتطلب مبالغها، وإلا أجبروا على ذلك بطرق القانونية وعلى رؤساء أقسام الجبلية والتحصين بمصلحة الضرائب أن يجوا الضريبة التي اشتمل عليها هذا الإخطار) .

توقيع المدير

توقيع رئيس القسم

توقيع المراجع

.....

.....

.....

ختم المصلحة

تنبيهات للممول

1- لا يجوز التظلم من الربط الذي تجريه المصلحة بناءً على إقرار الممول طبقاً للمادة الثانية من القانون .

2 - نصت المادة العشرون من القانون على أنه : " مع عدم الإخلال بأي جزاءات أخرى تفرض في حالة التأخير في أداء الضريبة أو توريدها في الميعاد المحدد غرامة قدرها (1%) واحد في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزءاً من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً "

صورة إلى قسم / وحدة الجبائية .
صورة إلى ملف الممول .

إقرار استلام هذا الإخطار

أنا الموقع أدناه وبصفتي أقدر بأنني استلمت

هذا الإخطار بتاريخ: / /

توقيع المستلم

.....

توقيع الموظف المختص

.....

المواد: ورقه (11) خزانة

فید برقم
التاریخ

رقم سلف الممول

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

الإدارة ضرائب مكتب قسم

إخطار بالربط النهائي من واقع إقرار الممول

[illegible]

..... نوع النشاط عنوان محل العمل/.....

..... عنوان البريد الإلكتروني / شكل المنشأة القانونية /

نشير إلى إفراكم بتاريخ:/...../..... والذي أخطرتكم بسداد الضريبة على أساسه بمقتضى

القانون رقم (7) لسنة 1378 ودر ولائحته التنفيذية، وذلك على النموذج المقرر المرسل إليكم

تاریخ:

نفيدكم بأن هذا الإقرار قد فحص وقبلته المصلحة وبذلك نخبركم بأن الربط أصبح نهائياً وقطعياً وغير

قابل للطعن فيه وذلك طبقاً لحكم القانون المذكور .

توقيع مدير الإدارة

توقيع رئيس القسم

توقيع المراجع

[illegible]

1990 1991 1992 1993 1994 1995 1996 1997 1998 1999 2000 2001 2002 2003 2004 2005 2006 2007 2008 2009 2010 2011 2012 2013 2014 2015 2016 2017 2018 2019 2020 2021 2022 2023 2024 2025 2026 2027 2028 2029 2030 2031 2032 2033 2034 2035 2036 2037 2038 2039 2040 2041 2042 2043 2044 2045 2046 2047 2048 2049 2050 2051 2052 2053 2054 2055 2056 2057 2058 2059 2060 2061 2062 2063 2064 2065 2066 2067 2068 2069 2070 2071 2072 2073 2074 2075 2076 2077 2078 2079 2080 2081 2082 2083 2084 2085 2086 2087 2088 2089 2090 2091 2092 2093 2094 2095 2096 2097 2098 2099 2100 2101 2102 2103 2104 2105 2106 2107 2108 2109 2110 2111 2112 2113 2114 2115 2116 2117 2118 2119 2120 2121 2122 2123 2124 2125 2126 2127 2128 2129 2130 2131 2132 2133 2134 2135 2136 2137 2138 2139 2140 2141 2142 2143 2144 2145 2146 2147 2148 2149 2150 2151 2152 2153 2154 2155 2156 2157 2158 2159 2160 2161 2162 2163 2164 2165 2166 2167 2168 2169 2170 2171 2172 2173 2174 2175 2176 2177 2178 2179 2180 2181 2182 2183 2184 2185 2186 2187 2188 2189 2190 2191 2192 2193 2194 2195 2196 2197 2198 2199 2200 2201 2202 2203 2204 2205 2206 2207 2208 2209 2210 2211 2212 2213 2214 2215 2216 2217 2218 2219 2220 2221 2222 2223 2224 2225 2226 2227 2228 2229 2230 2231 2232 2233 2234 2235 2236 2237 2238 2239 2240 2241 2242 2243 2244 2245 2246 2247 2248 2249 2250 2251 2252 2253 2254 2255 2256 2257 2258 2259 2260 2261 2262 2263 2264 2265 2266 2267 2268 2269 2270 2271 2272 2273 2274 2275 2276 2277 2278 2279 2280 2281 2282 2283 2284 2285 2286 2287 2288 2289 2290 2291 2292 2293 2294 2295 2296 2297 2298 2299 2300 2301 2302 2303 2304 2305 2306 2307 2308 2309 2310 2311 2312 2313 2314 2315 2316 2317 2318 2319 2320 2321 2322 2323 2324 2325 2326 2327 2328 2329 2330 2331 2332 2333 2334 2335 2336 2337 2338 2339 2340 2341 2342 2343 2344 2345 2346 2347 2348 2349 2350 2351 2352 2353 2354 2355 2356 2357 2358 2359 2360 2361 2362 2363 2364 2365 2366 2367 2368 2369 2370 2371 2372 2373 2374 2375 2376 2377 2378 2379 2380 2381 2382 2383 2384 2385 2386 2387 2388 2389 2390 2391 2392 2393 2394 2395 2396 2397 2398 2399 2400 2401 2402 2403 2404 2405 2406 2407 2408 2409 2410 2411 2412 2413 2414 2415 2416 2417 2418 2419 2420 2421 2422 2423 2424 2425 2426 2427 2428 2429 2430 2431 2432 2433 2434 2435 2436 2437 2438 2439 2440 2441 2442 2443 2444 2445 2446 2447 2448 2449 2450 2451 2452 2453 2454 2455 2456 2457 2458 2459 2460 2461 2462 2463 2464 2465 2466 2467 2468 2469 2470 2471 2472 2473 2474 2475 2476 2477 2478 2479 2480 2481 2482 2483 2484 2485 2486 2487 2488 2489 2490 2491 2492 2493 2494 2495 2496 2497 2498 2499 2500 2501 2502 2503 2504 2505 2506 2507 2508 2509 2510 2511 2512 2513 2514 2515 2516 2517 2518 2519 2520 2521 2522 2523 2524 2525 2526 2527 2528 2529 2530 2531 2532 2533 2534 2535 2536 2537 2538 2539 2540 2541 2542 2543 2544 2545 2546 2547 2548 2549 2550 2551 2552 2553 2554 2555 2556 2557 2558 2559 2560 2561 2562 2563 2564 2565 2566 2567 2568 2569 2570 2571 2572 2573 2574 2575 2576 2577 2578 2579 2580 2581 2582 2583 2584 2585 2586 2587 2588 2589 2590 2591 2592 2593 2594 2595 2596 2597 2598 2599 2600 2601 2602 2603 2604 2605 2606 2607 2608 2609 2610 2611 2612 2613 2614 2615 2616 2617 2618 2619 2620 2621 2622 2623 2624 2625 2626 2627 2628 2629 2630 2631 2632 2633 2634 2635 2636 2637 2638 2639 2640 2641 2642 2643 2644 2645 2646 2647 2648 2649 2650 2651 2652 2653 2654 2655 2656 2657 2658 2659 2660 2661 2662 2663 2664 2665 2666 2667 2668 2669 2670 2671 2672 2673 2674 2675 2676 2677 2678 2679 2680 2681 2682 2683 2684 2685 2686 2687 2688 2689 2690 2691 2692 2693 2694 2695 2696 2697 2698 2699 2700 2701 2702 2703 2704 2705 2706 2707 2708 2709 2710 2711 2712 2713 2714 2715 2716 2717 2718 2719 2720 2721 2722 2723 2724 2725 2726 2727 2728 2729 2730 2731 2732 2733 2734 2735 2736 2737 2738 2739 2740 2741 2742 2743 2744 2745 2746 2747 2748 2749 2750 2751 2752 2753 2754 2755 2756 2757 2758 2759 2760 2761 2762 2763 2764 2765 2766 2767 2768 2769 2770 2771 2772 2773 2774 2775 2776 2777 2778 2779 2780 2781 2782 2783 2784 2785 2786 2787 2788 2789 2790 2791 2792 2793 2794 2795 2796 2797 2798 2799 2800 2801 2802 2803 2804 2805 2806 2807 2808

2010-2011 2011-2012 2012-2013 2013-2014 2014-2015 2015-2016

ختم المصلحة

المادة (12) من القانون رقم 11/2009

الحمد لله رب العالمين

التاريخ

رقم ملف المصوّل

[illegible]

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

اتذرة ضرائب مكتب قسم

اعلان يربط ويسدات الضريبة

...../ اسم العميل / عنوان السكن /

***** عنوان البريد الإلكتروني *****

نوع النشاط / عنوان محل العمل

شكل المنشأة القانونية الاسم التجاري (الشهرة)

صلا بأحكام قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 1378 و. و. لائحته التنفيذية من وجوب توجيه هذا النموذج الى الممول في الأحوال الآتية /

- 1- إذا امتنع الممول عن تقديم إقرار عن الدخل .

- 2- إذا لم تقبل المصلحة الإقترار.

- 3- إذا رأت المصلحة إجراء ربط إضافي أو تعديل الربط الأصلي.

- 4- إذا رأت المصلحة ربط الضريبة خلال السنة الضريبية .

رحمتُہ بنطریق علیکم ما جاء بالہند () الخاص بہ.....

نرسل اليكم هذا النموذج مبنيًا به عناصر الربط وأساسه ، والأشباب التي استندت إليها المصلحة

لإجراء ربط إضافي / لتعديل الربط الأصلي ، وكذلك مقدار الضريبة

المربوطة عن الفترة من/...../20 إلى/...../20 م

علما بأنه يحق لكم طبقا للقانون التنظيم من هذا الربط أمام اللجنة الابتدائية خلال خمسة وأربعين

بوما من تاريخ إعلانكم بهذا النموذج ، بموجب تقديم التظلم من أصل وأربع صور مصحوبة بما

بغيد أداء الرسم ويمكنكم إجراء صلح مع المصلحة طبقا للقانون.

مناقشة النتيجة

- أولا / قيمة الضريبة المربوطة .

[illegible]

ثانياً / قيمة الضريبة العريضة على حصص الشركاء.

[illegible]

علما بأن الأسس التي بنى عليها الربط الأصلي ، والأسباب التي أسندت إليها المصلحة في تعديله أو إجراء ربط إضافي هي كالآتي :-

أسس التقدير / الربط الأصلي .

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100 101 102 103 104 105 106 107 108 109 110 111 112 113 114 115 116 117 118 119 120 121 122 123 124 125 126 127 128 129 130 131 132 133 134 135 136 137 138 139 140 141 142 143 144 145 146 147 148 149 150 151 152 153 154 155 156 157 158 159 160 161 162 163 164 165 166 167 168 169 170 171 172 173 174 175 176 177 178 179 180 181 182 183 184 185 186 187 188 189 190 191 192 193 194 195 196 197 198 199 200 201 202 203 204 205 206 207 208 209 210 211 212 213 214 215 216 217 218 219 220 221 222 223 224 225 226 227 228 229 230 231 232 233 234 235 236 237 238 239 240 241 242 243 244 245 246 247 248 249 250 251 252 253 254 255 256 257 258 259 260 261 262 263 264 265 266 267 268 269 270 271 272 273 274 275 276 277 278 279 280 281 282 283 284 285 286 287 288 289 290 291 292 293 294 295 296 297 298 299 300 301 302 303 304 305 306 307 308 309 310 311 312 313 314 315 316 317 318 319 320 321 322 323 324 325 326 327 328 329 330 331 332 333 334 335 336 337 338 339 340 341 342 343 344 345 346 347 348 349 350 351 352 353 354 355 356 357 358 359 360 361 362 363 364 365 366 367 368 369 370 371 372 373 374 375 376 377 378 379 380 381 382 383 384 385 386 387 388 389 390 391 392 393 394 395 396 397 398 399 400 401 402 403 404 405 406 407 408 409 410 411 412 413 414 415 416 417 418 419 420 421 422 423 424 425 426 427 428 429 430 431 432 433 434 435 436 437 438 439 440 441 442 443 444 445 446 447 448 449 450 451 452 453 454 455 456 457 458 459 460 461 462 463 464 465 466 467 468 469 470 471 472 473 474 475 476 477 478 479 480 481 482 483 484 485 486 487 488 489 490 491 492 493 494 495 496 497 498 499 500 501 502 503 504 505 506 507 508 509 510 511 512 513 514 515 516 517 518 519 520 521 522 523 524 525 526 527 528 529 530 531 532 533 534 535 536 537 538 539 540 541 542 543 544 545 546 547 548 549 550 551 552 553 554 555 556 557 558 559 560 561 562 563 564 565 566 567 568 569 570 571 572 573 574 575 576 577 578 579 580 581 582 583 584 585 586 587 588 589 590 591 592 593 594 595 596 597 598 599 600 601 602 603 604 605 606 607 608 609 610 611 612 613 614 615 616 617 618 619 620 621 622 623 624 625 626 627 628 629 630 631 632 633 634 635 636 637 638 639 640 641 642 643 644 645 646 647 648 649 650 651 652 653 654 655 656 657 658 659 660 661 662 663 664 665 666 667 668 669 670 671 672 673 674 675 676 677 678 679 680 681 682 683 684 685 686 687 688 689 690 691 692 693 694 695 696 697 698 699 700 701 702 703 704 705 706 707 708 709 710 711 712 713 714 715 716 717 718 719 720 721 722 723 724 725 726 727 728 729 730 731 732 733 734 735 736 737 738 739 740 741 742 743 744 745 746 747 748 749 750 751 752 753 754 755 756 757 758 759 760 761 762 763 764 765 766 767 768 769 770 771 772 773 774 775 776 777 778 779 780 781 782 783 784 785 786 787 788 789 790 791 792 793 794 795 796 797 798 799 800 801 802 803 804 805 806 807 808 809 810 811 812 813 814 815 816 817 818 819 820 821 822 823 824 825 826 827 828 829 830 831 832 833 834 835 836 837 838 839 840 841 842 843 844 845 846 847 848 849 850 851 852 853 854 855 856 857 858 859 860 861 862 863 864 865 866 867 868 869 870 871 872 873 874 875 876 877 878 879 880 881 882 883 884 885 886 887 888 889 890 891 892 893 894 895 896 897 898 899 900 901 902 903 904 905 906 907 908 909 910 911 912 913 914 915 916 917 918 919 920 921 922 923 924 925 926 927 928 929 930 931 932 933 934 935 936 937 938 939 940 941 942 943 944 945 946 947 948 949 950 951 952 953 954 955 956 957 958 959 960 961 962 963 964 965 966 967 968 969 970 971 972 973 974 975 976 977 978 979 980 981 982 983 984 985 986 987 988 989 990 991 992 993 994 995 996 997 998 999 1000 1001 1002 1003 1004 1005 1006 1007 1008 1009 1010 1011 1012 1013 1014 1015 1016 1017 1018 1019 1020 1021 1022 1023 1024 1025 1026 1027 1028 1029 1030 1031 1032 1033 1034 1035 1036 1037 1038 1039 104

أسباب تعديل الربط الأصلي / أسس الربط الإضافي .

[illegible]

وفي حالة قبولكم هذا الربط يجب سداد قيمة الضريبة حسب الأقساط التالية وفي الميعاد المبين قرين كل قسط

ترتيب الأقساط	ضريبة الدخل		ضريبة الجهاد		تاريخ الاستحقاق	ملاحظات
	درهم	دينار	درهم	دينار		
القسط الأول						
القسط الثاني						
القسط الثالث						
القسط الرابع						
المجموع						

توقيع المدير

توقيع رئيس القسم

توقيع المراجع

ختم المصلحة

تحريراً في 13

الموافق/...../..... 20 مسيحي.

تنبيهات للممول

نصت المادة العشرون من القانون على أنه ((مع عدم الإخلال بأي جزاءات أخرى، تفرض في حالة التأخير في أداء الضريبة أو توريدها في الميعاد المحدد غرامة قدرها (1%) واحد في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزءاً من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً.

صورة التي ملف الممول .

إقرار استلام هذا الإعلان

أنا الموقع أدناه وبصفتي

أقر بأنني استلمت هذا الإعلان بتاريخ 20 م .

توقيع المستلم

توقيع الموظف المختص

وعاء ضريبة الأجر والرتبات /

.....
.....
.....
.....
.....
.....

أسس الربط /

.....
.....
.....
.....
.....
.....

توقيع المراجع

.....

المعطى و (13) هو:

عدد برقم
التاريخ

رقم طلب المصروف

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب مكتب قسم

إخطار بسداد الضريبة بناء على معضد صالح

عنوان السكن

اسم المصنوع

عنوان البريد

الإلكتروني/....

نوع النشاط عنوان محل العمل

شكل المنشأة القانونية الاسم التجاري (الشهرة)

بالإطلاع على نص المادة رقم (17) من قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 1378 ودر ولائحته التنفيذية بشأن إجراءات الصنع .

و على محضر الصلح رقم) (بالجنة العنقدة بتاريخ/...../.....
مصحف:

ويطلب إجراء الصلح خلال خمسة وأربعين يوماً من إعلان الضريبة المستحقة حسب الربط .

وعلى نظامكم أمام اللجنة الابتدائية رقم () بتاريخ/...../..... م

نخطركم بأن الضريبة المستحقة بناء على محضر الصلح كما يلي /

مقدار الضريبة المستحقة حسب محضر الصلح .

[illegible]

والضريبة المستحقة واجبة السداد حسب الأقساط التالية و في الميعاد المذكور قرين كل قسط .

ترتيب القسط	ضريبة الدخل		ضريبة الجهاد		تاريخ الاستحقاق	ملاحظات
	درهم	دينار	درهم	دينار		
القسط الأول						
القسط الثاني						
القسط الثالث						
القسط الرابع						
المجموع						

توقيع المدير

توقيع رئيس القسم

توقيع المراجع

ختم المصلحة

تنبيهات للممول

نصت المادة العشرون من القانون على أنه ((مع عدم الأخلال بأي جزاءات أخرى ، تفرض في حالة التأخير في أداء الضريبة أو توريدها في الميعاد المحدد غرامة قدرها (1%) واحد في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزءاً من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً)) .

صورة الى ملف الممول .

إقرار استلام هذا الإخطار

أنا الموقع أدناه وبصفتي

أقر بأنني استلمت هذا الإخطار بتاريخ/...../13 و.د الموافق/...../20 مسيحي.

توقيع مستلم الإخطار

توقيع الموظف المختص

نموذج رقم (14) خرائط

التقديرات
رقم قيد سجل
الطعون

دولة ليبيا وزارة المالية مصلحة الضرائب

رقم ملف الممول
التاريخ

إعلان بالحضور

الأبوابية
اللجنة تفصل في
التقديرات من ربط ضرائب الدخل
الطعون في

الأخ / العنوان /

الأخ مدير ضرائب / أفيدكم بأنه تقرر تحديد

يوم الموافق من شهر من سنة م

لتنظر ☐ التظلم المتعلق بالضريبة المربوطة على دخلكم من
☐ الطعن في قرار اللجنة الابتدائية.

خلال الفترة من / إلى /

أمام اللجنة ☐ الابتدائية في مقرها بمبنى إدارة ضرائب /
☐ الاستئنافية

وفذلك عند الساعة من صباح اليوم المذكور .

أمين اللجنة

ختم اللجنة

إنه في يوم الموافق من شهر سنة

انتقلت أنا الموقع أدناه الموظف بمصلحة الضرائب الى محل إقامة

الأخ بصفته

ومقر مكتب مدير الضرائب وأخطرتهم بالحضور أمام اللجنة في المكان

والزمان الموضحين بأعلاه مسلما إلي كل منهما نسخة من هذا الإعلان .

صفته

توقيع مستلم الإعلان

توقيع الموظف المكلف بالإعلان

.....

.....

.....

بموجب رقم (15) حرايب

رقم برقم.....
التاريخ.....دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائبرقم ملف الممول
.....

إدارة ضرائب..... مكتب..... قسم.....

إخطار بربط الضريبة بناء على قرار اللجنة الابتدائية والاستئنافية .

اسم الممول /..... العنوان /.....

نوع النشاط/..... عنوان العمل/.....

عنوان البريد الإلكتروني/.....

شكل المنشأة القانوني /..... الاسم التجاري (الشهرة)

مدير الضرائب

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الابتدائية/ الاستئنافية الصادر بتاريخ13 و.

الموافق...../...../20 مسيحي .

بشأن

نظمتكم / طعننا في قرار اللجنة الابتدائية الصادر بتاريخ

في نظمتكم اليها من الضريبة المربوطة على نظمتكم من

خلال الفترة من الى

أخطركم بأن الضريبة المستحقة بناء على قرار اللجنة هي كما يلي.

نظمتكم اليها من الضريبة المربوطة من دخلكم

من

خلال الفترة من الى

أخطركم بأن الضريبة المستحقة بناء على قرار

اللجنة كما هي /

تعديل ربط الضريبة

(خاص بقرارات اللجنة الابتدائية)

جدول (أ)

شغل بناء على قرار اللجنة الابتدائية		إعطاء المادة (36) من القانون للممولين الأفراد		صافي الدخل الخاضع للضريبة		الضريبة المستحقة		مجموع الضرائب من واقع الإقرار والضريبة على الحساب		بافي الضريبة المستحقة	
درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار

(خاص بقرارات اللجنة الاستئنافية)

جدول (ب)

موسوعة منشورات الضريبة الحد

نسوية الضريبة	الضريبة بناء على قرار اللجنة الاستشارية		الضريبة المستحقة		صافي الدخل الخاضع للضريبة		إعطاء المادة (36) من القانون		الدخل بناء على قرار اللجنة الاستشارية	
	الضريبة المستحقة	الضريبة المستعانة	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار

(توزيع الأرباح ومقدار الضريبة المستحقة على الشركاء)

جدول (ج)

م	اسم الشريك	حصة ما يخصه من الربح حسب قرار اللجنة		إعطاء المادة 36 من القانون		صافي بعد الإعطاء		مقدار الضريبة		الضريبة السابق ربطها		بالى الضريبة المستحقة		الضريبة المستعانة	
		درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار

تعدد الضريبة المستحقة حسب القسمة التالية:-

ترتيب القسط	قيمة القسط		الملاحظات
	درهم	دينار	
القسط الأول			
القسط الثاني			
القسط الثالث			
القسط الرابع			

لغى الممول الموجه إليه هذا النموذج ، أو وكتاته أو ورثته أو من يملكه قانوناً أو من يقوم مقامه في إدارة محل عمله، أن يؤدي الضريبة المطلوب سددها بموجب هذا الإخطار.

وعلى رؤساء أقسام الجباية بمصلحة الضرائب أو المخصصين أن يجيوا الضريبة التي أتمت عليها هذا الإخطار.

توقيع المدير

توقيع رئيس القسم

توقيع المراجع

.....

.....

.....

ختم المصلحة

تحريراً في 13 و. د

الموافق 20 م

تمت المدفوعة العشرون من القانون على أنه ((مع عدم الإخلال بأي جزاءات أخرى تفرض في حالة التأخير في أداء الضريبة وتوريدها في الميعاد المحدد غرامة قدرها (1%) واحد في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزءاً من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً)) .

إقرار باستلام هذا الإخطار

أنا الموقع أدناه / ووصفتي /

أقر أنني استلمت الإخطار بتاريخ 13 و. د الموافق 20 م.

نموذج رقم (16) حواتم

الدفعة

دولة ليبيا وزارة المالية مصلحة الضرائب

رقم الطلب
(.....)

طلب شهادة إثبات سداد ضريبة

إدارة ضرائب مكتب قسم

رقم الطلب (.....)

أنا الموقع أدناه نوع النشاط

أعمل لدى بمرتب (شهري / سنوي)

أعمل لحسابي الخاص بالمحل الكائن بشارع /

أطلب منحي شهادة إثبات سداد الضريبة وذلك لغرض /

توقيع مقدم الطلب

تحريراً في 13 وـ

.....

الموافق 20 م

إقرار جهة العمل

أقر أنا الموقع أدناه النائب قانوناً عن

بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وتحت مسؤوليتي كما أتعهد بسداد الضريبة المستحقة على مرتباته وفقاً للقانون .

توقيع الممثل القانوني

.....

بيانات قسم الأجور والمرتبات /

آخر سداد للأجور و المرتبات (شهر /) رقم الاتصال تاريخه

توقيع رئيس القسم

.....

توقيع الموظف المختص

.....

بيانات القسم المختص :

آخر إقرار مقدم قيمة الدخل تاريخ الاستحقاق

آخر ربط ضريبي قيمة الدخل تاريخ الاستحقاق

فروق الأجور والمرتبات رقم إيصال السداد تاريخه

توقيع رئيس القسم

توقيع الموظف المختص

.....

.....

تصديق الجبابة على صحة المعلومات المذكورة أعلاه حسب البيانات المدرجة بسجلات الجبابة .

توقيع رئيس القسم

توقيع الموظف المختص

.....

.....

تصديق قسم الحاسب الآلي على صحة المعلومات المذكورة أعلاه حسب البيانات المدرجة في الحاسب .

توقيع رئيس القسم

توقيع الموظف المختص

.....

.....

نموذج رقم (17) حرائير

الدمقة

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

رقم الطلب
(.....)

شهادة إثبات سداد ضريبة

تشهد إدارة ضرائب / مكتب /
بأن الممول / مسجل لديها تحت رقم (.....)
عن نشاط /
قام بسداد الضريبة المستحقة بإيصال رقم (.....) بتاريخ / / 20..... مسيحي
عن دخله من واقع الإقرار / الربط النهائي لسنة مبلغ وقدره (.....)
له تقلم رقم (.....) أمام اللجنة الأبتدائية لمنازعات الضرائب عن السنوات
أعطيت له هذه الشهادة بناء على طلبه لغرض
ولا يسمح باستعمالها لغرض الممنوحة من أجله .
صلاحية الشهادة حتى تاريخ / / مسيحي لا يعتد بغير الأصل
حررت بتاريخ 13 و.ر الاسم /
الموافق 20 م الصفة /
التوقيع /

الختم

ملاحظة / أي كشط أو تعديل يلغي الشهادة

إسم مقرر الشهادة

نموذج رقم (18) ضرائب

الدفع

رقم القيد

()

دولة ليبيا

وزارة المالية

مصلحة الضرائب

طلب ترجيع ضرائب

إلى إدارة ضرائب

أنا الموقع أدناه حامل رقم وطني/ بطاقة إقامة

أتقدم بطلب إسترداد مبلغ وقدره (د.ل) الناتج من ملف رقم

الخاص بضريبة والمدفوع بالزيادة بموجب الإيصالات الآتية :-

رقم الإصال تاريخ الدفع المبلغ

رقم الإصال تاريخ الدفع المبلغ

رقم الإصال تاريخ الدفع المبلغ

المبلغ المشتر إليه تم دفعه بالزيادة للأسباب الآتية :

.....

.....

التاريخ 13 و.ر

الموافق 20 م

توقيع الممول

.....

للاستعمال الرسمي

بعد الفحص والمراجعة اتضح أن المبلغ المستحق للترجيع للممول المذكور أعلاه هو د-ل.

المبلغ المرجع		بيان بالمبالغ المستحقة للترجيع	سنة الضريبة
دينار	درهم		

المبلغ الإجمالي بالحروف :

مدير الشؤون الفنية

.....

مفتش الضرائب

.....

المدير

.....

المراجع

.....

يؤذن بترجيع المبالغ المذكورة أعلاه للممول

مدير عام المصلحة

.....

دولة ليبيا وزارة المالية		الأصلية
نموذج رقم (19) ضرائب		
مصلحة الضرائب		
رقم مسلسل		
إدارة / مكتب		
اسم العميل / رقم الملف		
نوع القرار أو الوثيقة		
المستندات المرفقة :		
1-		
2-		
3-		
4-		
5-		
6-		
توقيع المستلم		
ختم المصلحة		
التاريخ / / 13 ور		
الموافق / / 20 م		

دولة ليبيا وزارة المالية مصلحة الضرائب إيصال بدفع ضريبة نموذج رقم 20					
رقم الإيصال: _____ الاسم: _____					
التاريخ	رقم العمول	القيمة		بيانات	المجموع
		دينار	درهم		دينار
التاريخ ووزن الختم		إمضاء أمين الخزينة			آخر مبلغ في هذه الخلة هو مجموع الإيصال
نموذج رقم (20) ضرائب					

دولة ليبيا وزارة المالية

مصلحة الضرائب - قسم ضريبة الأجور

نموذج رقم (21) ضرائب

إلى قسم الجبائية:

أرجو أن تقبلوا من:

المبلغ المذكور وذلك عن الفترة من: إلى:

دينار	درهم

ضريبة الأجور والمرتبات

ضريبة الجهد

ضريبة الدمغة

غرامات

حقوق التنفيذ

ضريبة فلسطين

التضامن

خصم الدينار

المجموع

دمغة المخالفة

الإجمالي

رئيس قسم ضريبة المرتبات والأجور

.....

تاريخ السداد: رقم إيصال السداد:

توقيع أمين الخزينة

.....

نموذج رقم (22) ضرائب

دعفة 250
درهم

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

رقم الطلب.....

طلب شهادة تسجيل مستخدم

الاسم واللقب.....المهنة.....

العنوان.....

الأجر أو المرتب.....سنوياً - شهرياً - يومياً

تاريخ بدء العمل.....

التوقيع.....التاريخ.....

تصديق رب العمل

أشهد أنا الموقع أدناه.....بأن البيانات الواردة بهذا الطلب صحيحة.

التاريخ:.....

الموافق:.....التوقيع:.....

نموذج رقم (23) ضرائب

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

دمغة

شهادة تسجيل مستخدم

مكتب ضرائب:

رقم الشهادة:

تشهد

إدارة الضرائب بأن السيد
القادم للعمل لدى: في وظيفة
اعتباراً من قد سجل لديها كمستخدم لدى رب العمل المذكور.
أعطيت هذه الشهادة بناءً على طلبه لتقديمها إلى الإدارة العامة للهجرة والجوازات والجنسية.

التاريخ: / /

الموافق: / /

مدير إدارة الضرائب

.....

نموذج رقم (24) - ضرائب

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

...../ إدارة /...../ مكتب ضرائب /...../

بيان دين ضريبة لسنة 20 م

إلى قسم الجبابة التوقيع

إلى رئيس قسم التفتيش التوقيع

إلى رئيس القسم المختص

تجدون أسفله القيم التي يجب جبايتها ومجموع القيمة المدرجة في حسابكم

[illegible]

التاريخ / / 20 م المراجع / رئيس القسم / المدير /

المودج رقم (25) قسم الحساب

شريعة

- الشركات
- الأرباح التجارية والصناعية والحرف
- المهن الحرة
- الجهاد

..... / اسم العميل / / رقم الملف /

العنوان

نوع النشاط

[illegible]

السنة	نوع الضريبة	المحل الخاضع للضريبة	مجموع الضريبة المستحقة	الإجماليات		المتفرعات		التفصيل	
				التاريخ	القيمة	التاريخ	رقم الإصدار	القيمة المتفرعة	التاريخ
				المجموع					
				المجموع					
				المجموع					
				المجموع					
				المجموع					
				المجموع					